المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت معهد العلوم القانونية و الادارية قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

إشراف الأستاذ: د/ بايــة عبد القادر من إعداد الطلبة:

1 - قايد بخيرة

2 - قرین محمد

لجنة المناقشة:

ر ئىسا	إستاذ: د/ شامي رابح	11
مشرفا	أستاذ: د/ باية عبد القادر	الا
عضوا	ستاذ : د/ شاکر سلیمان ً	צ

السنة الجامعية: 2019/2018

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل شكرنا وعظيم تقديرنا وعرفانا بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر باية الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة والذي ندين له بكل محبة و إخلاص لما تفضل به من نصائح وتوجيهات قيمة وبما أعطى من وقته وجهده و تفهمه ، مما كان له عظيم الأثر في انجاز هذا العمل المتواضع نسأل الله أن يجزي سيادته عنا خير الجزاء. كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية



قال الله تعالى: ﴿ أما بنعمة ربك فحدث ﴾"

أهدي عملي هذا:
إلى أعز الناس إلى قلبي الوالدين الكريمين حفظهما الله من كل مكروه الى أعز الناس إلى قلبي و أخواتي خاصة يوسف ، نصيرة الى رفقاء دربي " عبد القادر و بخيرة و الحاج " والى أستاذي الكريم علي لعمروس الذي شجعني و وجهني "كن عالما... فان لم تستطع فكن متعلما على الأقل" إلى توأم روحي زوجتي وإلى ابنائي آنس، يوسف ، بسمة إلى زملاء المهنة دون استثناء

محمد



بسم الله الرحمن الرحيم:

هم سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ﴿
سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ﴾
إلى من أعلى الله مترلتهما و ربط طاعتهما بعبادته، الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما
إلى إخوتي و أخواتي
إلى كل الأصدقاء و الزملاء في العمل إلى كل الأصدقاء و عبد الجليل و رحاب

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية .

م ش و: المجلس الشعبي الوطني.

م أ: مجلس الأمة.

م د: المجلس الدستوري.

دمج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة

ط: الطبعة

الغمرس

مقدمةأ
*الفصل الأول: ماهية فكرة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين 4
المبحث الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين و
أنواعها
المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة و اصطلاحا
أو لا: لغة
ثانيا: اصطلاحا
الفرع الثاني: تعريف الرقابة اللاحقة
الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الرقابة السابقة و الرقابة اللحقة
أو لا: من حيث الجهة المختصة بالرقابة
ثانيا: من حيث وقت اعتماد الرقابة
ثالثًا: من حيث الجهة المختصة بالطعن في عدم الدستورية
المطلب الثـــاني:أنواع الرقابة على دستورية القوانين
الفرع الأول:الرقابة السياسية
أو لا: الرقابة عن طريق المجلس الدستوري 11

ثانيا: الرقابة عن طريق
البرلمانا
الفـــرع الثاني: الرقابة
القضائيةا
أو لا: القضاء
العاديالعادي
ثانيا: القضاء المتخصص
المبحث الثاني: ظهور و تطور فكرة الرقابة على دستورية
القو انين15
المطلب الأول: ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين
المطلب الثاني: تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
المبحث الثالث :الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و موضوعها
المطلب الأول: القوانين الخاضعة للرقابة اللاحقة و الاستثناءات الواردة عليها
الفرع الأول: القواعد القانونية الخاضعة للرقابة اللاحقة
الفرع الثاني :القواعد القانونية الغير خاضعة للرقابة اللاحقة
أو لا: القوانين العضوية
ئانيا: المعاهدات
" الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الرقابة الدستورية لقو اندن

المطلب النائي: مرجع الرقابه اللاحقة على دستورية
القو انين
الفرع الأول: تعريف
الدستورالدستور
الفرع الثاني :طبيعة الدستور الذي يخضع القوانين للرقابة اللاحقة
* الفصل الثاني: الجهة المختصة بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و آليات عملها
المبحث الأول:تعريف المجلس الدستوري و تشكيله و
اختصاصاته
المطلب الأول:تعريف المجلس الدستوري و تشكيله
الفرع الأول:تعريف المجلس الدستوري
- بري الريب المسروي الم - المسروي المس
الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري 41
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري
43
الفرع الأول: اختصاصات في حالة الشغور
الفرع الثاني: اختصاصات في استشارية
44
الفرع الثالث: اختصاص الرقابة على دستورية القوانين و مراقبة الانتخابات45
أو لا: اختصاص الرقابة على دستورية القوانين
45

ثانيا: اختصاص متعلق بمراقبة
الانتخابات
المبحث الثاني: الوسائل العامة لانعقاد المجلس الدستوري في موضوع الرقابة
اللاحقة48
المطلب الأول: آلية تحريك عمل المجلس الدستوري في موضوع الرقابة اللاحقة49
الفرع الأول: الإخطار
أو لا: موضوع الإخطار
ثانيا: الجهة التي لها حق الإخطار
الفرع الثاني: التحقيق و المداو لات
أو لا: التحقيق
ثانيا:المداو لاتثانيا:المداو لات
الفرع الثالث: الرأي
المطلب الثاني:الدفع كوسيلة للرقابة عن طريق الأفر اد
الفرع الأول: حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية
الفرع الثاني: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية
المبحث الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية و حجيتها 58.

المطلب الأول: شروط و كيفية ممارسة الدفع بعد الدستورية
59
الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية
الفرع الثاني: كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية
المطلب الثاني: حجية الأحكام على مسألة الرقابة اللاحقة
الفرع الأول: حجية الحكم الصادر بدستورية القانون
الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المو ضو عات

مقدم_____ة

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي خضوع الحكام و المحكومين لسلطان القانون ، فان مبدأ الشرعية الدستورية يقتضي خضوع جميع سلطات الدولة من أعمال و تشريعات لسيادة الدستور بحسبانه أسمى القوانيين.

إن النشأة الأولى لهذه الفكرة التي احتضنتها البيئة القضائية البحتة و التي ظلت حكرا على القضاء الأمريكي حيث منحت المحكمة الفدرالية العليا بما الحق لنفسها في هذه الرقابة باعتبارها قمة التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك من خلال حكم الشهير للقاضي جون مارشال الصادر من قبل المحكمة العليا في القرن الثامن عشر في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803 ، حيث تم تعيين 42 قاضيا للصلح في المقاطعات في نحاية حكم الرئيس جون أدامز، إلا أن الرئيس جفرسون عند تسلمه الحكم أمر وزير الخارجية ماديسون بتسلم قرارات التعيين لـ 25 قاضي فقط و أن توقف باقي القرارات ، مما أدى بماربوري و القضاة الآخرين ممن لم يتسلم قرارات التعيين إلى رفع دعوى حول أحقيتهم طالبين من القضاء إصدار أمر بتسليمهم قرارات التعيين ، إلا انه رفيض قرارات التعيين ، والمناسل بحق ماربوري و من معه بتسلم قرارات التعيين ، إلا انه رفيض طلبهم فيما يخص إصدار أمر قضائي يلزم ماديسون بتسليم قرارات التعيين ، إذ استند إلى عدم دستورية قانون القضاء الذي يسمح للمحكمة بسلطة إصدار أوامر الأصلية بحجة أن الدستور الأمريكي حدد صلاحيات المحكمة على سبيل الحصر و لم يكن من بينها هذا النوع من الأوامر ، و أصبح هذا الحكم بمثابة حجر الأساس الموابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية .

و لما كان لهذا المبدأ نتائج إيجابية في مراقبة القوانين تبنته معظم دساتير العالم بداية من نهاية الحرب العالمية الثانية ، و هنا تباينت الأنظمة أو الأجهزة المنظمة لهذا المبدأ ما بين قضاء دستوري متخصص في بعض الدول و هيئة تعنى بالرقابة الدستورية كما هو الحال في فرنسا في حين منح هذا العمل للقضاء العادي ذاته كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسمى برقابة الامتناع .



يمثل الدستور الركيزة الأساسية في الدولة فهو يبين إقامة النظام السياسي و القانوني لها ، حيث ينشأ السلطات و يحدد اختصاصاتها و كيفية ممارستها، و مالها من امتيازات و ما عليها من واجبات، و ما مدى خضوعها للقانون تماشيا و الدستور.

و لا يمكن أن تنعت الدولة بالقانونية ما لم تكن لقواعد الدستور السمو و السيادة على باقي القواعد ، فان علو الدستور يعد من أهم النتائج الحتمية و الملازمة لمبدأ المشروعية الذي تتمتع به القواعد الدستورية ، يستند إلى طبيعة هذه القواعد و موضوعها ، كما يعد مبدأ سمو الدستور من أهم المسائل التي يعني بها في مجال القانون الدستوري ، و هو المبدأ الذي يجعل الدستور يعتلي قمة الهرم التشريعي في الدولة ، إذ يترتب على ذلك ضرورة انسجام التشريعات كافة معه، و لضمان هذا الانسجام وجدت الرقابة على دستورية القوانين فمن خلالها نستطيع الحكم على التشريعات و بيان مدى دستوريتها .

فالرقابة على دستورية القوانين تعتبر من أنجع الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية سيادة القانون، و يمكن تجسيد الرقابة في أبسط تعريف لها على أنها العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور.

حيث تمدف الرقابة على دستورية القوانين إلى منع صدور نصوص قانونية تخالف الدستور الذي يقضي أن تحترم كل سلطة أنشأها الدستور لاختصاصاتها و أن تلتزم بمبادئه فهذا العلو يصبح لا قيمة له في حالة عدم وجود رقابة عليا لمراقبة مدى مطابقة أعمال السلطة للدستور .و الرقابة الدستورية على القوانين تمدف لحماية النظام القانوني للدولة من خلال حماية أحكام الدستور و المبادئ التي يتضمنها من كافة التجاوزات السياسية و الدستورية حيث تمارس هذه الرقابة على مستوى عدة أجهزة تتوزع بين محاكم و مجالس دستورية تختلف طبيعة الرقابة فيها و التي تكون قضائية أو سياسية .

وقد اتجهت الجزائر نحو الرقابة السياسية بإنشاء مجلس دستوري في دستور 1989 احتلف تفعيله باحتلاف مراحل بناء الدولة من خلال الدساتير المتعاقبة التي شهدتما منذ الاستقلال وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير 12016 تماشيا مع التحولات الظرفية الحاصلة ، تحول هدف هذا الجهاز من العمل المقتصر على تنظيم السلطات إلى ضمان حماية الحقوق و الحريات.

_

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

و استجابة للتغيرات الظرفية و تداركا للنقائص و العوائق السي كانست تحسول دون تأديسة دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فمن حيث مجال الإخطار الذي كان يتسم بالمحدودية و السيق اقتصرت على عدد محدد من الأشخاص أو الهيئات المحولة بممارسته (المادة 166 من دستور 1996) وكذا استبعاد الأشخاص الطبيعيين و المعنويين عن هذا المجال و الذي يعتبر من بين العيوب التي كان ينادي بمسا أهسل الاختصاص إلى ضرورة تجاوزها . ومن خلال توسيع دائرة الإخطار و هو ما تجسد فعليا التعسديل الدستوري الأخير 2016 في نص المادة 187 للإنشاء أليه الدفع بعدم الدستورية (المادة 188) عن طريق الإحالة بمسنح الأفراد حق الدفع بالإضافة إلى توسيع التمثيل داخل المجلس الدستوري من حيث التشكيل وكذا تمديد مسدة العضوية .

أمام هذا التنوع الهائل و من خلال تجارب الدول في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، وفي ظل الآلية المستحدثة و المتمثلة في إقحام السلطة القضائية كعنصر فاعل في تحريك عملية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع و الذي يثار من طرف المتقاضين تدعيما للرقابة الدستورية و إرساء دولة الحق و القانون وفي هذا السياق يمكن إثارة الإشكال الجوهري التالي: كيف تتم ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ؟ حيث ينبثق عن هذه الإشكالية الكثير التساؤلات الفرعية حول هذا الموضوع و التي تتمشل أساسا في مايلي:

- إلى أي مدى يمكن تفعيل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين العادية أمام القضاء ؟
 - وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لإثارة هذه المسألة أمام المجلس الدستوري ؟
 - و إلى أي مدى يمكن تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية ؟
 - و متى يتم اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة ؟.

أسباب اختيار الدراسة: من بين الأسباب التي دفعت بنا لاختيار موضوع الدراسة تلك العلاقة المباشرة بمحال التخصص ،حيث أن موضوع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مفهوم قديم جديد وله ارتباط وثيق بالمجلس الدستوري كمؤسسة باعتباره يؤسس لدولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

_

 $^{^{-1}}$ المادة 166: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

وفي ظل التعديل الدستوري الأخير 2016 وما شهده موضوع الرقابة من تغيرات عرفتها المرحلة حيث مست حيز كبير منه والذي يسعى من خلاله المؤسس الدستوري لتحسيد الفكرة واستدراك النقائص باستحداث آليات جديدة في هذا الجال.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج موضوع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين إذ يتعلق الأمر بموضوع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا والتي تطالها انتهاكات وخروقات نتيجة تشريعات تتعارض و الدستور و الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري للحد من تجاوزات السلطة عن طريق التشريعات ،إلى جانب مساهمة الأفراد في تفعيل آلية الرقابة .

أهداف الدراسة: تمدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز دور وفعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وكذا تسليط الضوء على المستجدات المرحلية التي مست جانب الرقابة اللاحقة من حلال إدراج آليات تعمل على تفعيل الرقابة في ظل التعديل الدستوري الأخير 2016 حيث تم استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد عن طريق الإحالة ،وكذا توسيع دائرة الإخطار .

صعوبات الدراسة: من المسلم به أن أي بحث علمي تواجهه صعوبات ومن بين الصعوبات اليتي تم مواجهة هي هذا البحث ، صعوبة عملية الإلمام بالعناصر المكونة لموضوع الدراسة من خلال تعدد النماذج لاختلاف الأنظمة الرقابية في البحث عن أصل فكرة الرقابة .عفهومها الواسع و مسايراتها للتطورات الحاصلة و تماشيا مع المتغيرات القانونية ، باعتبار موضوع الدراسة نموذج يسعى المؤسس الدستوري إلى تفعيل هذه الآلية مستقبلا ، و مع صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر واليتي نصت عليه المادة 215 من التعديل الدستوري 2016.

منهج الدراسة: أما فيما يخص المنهج المعتمد لمعالجة هذا الموضوع ولاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع فإننا أثرنا تسليط الضوء على أصل فكرة الرقابة ومراحل تطورها، بالمنهجين التحليلي و المقارن بصفته نموذج فعلي لمعرفة المنظومة القانونية الخاصة بالموضوع تجنبا لاستدراك النقائص. ومن النصوص المعتمد عليها في هذه الدراسة دساتير الدولة الجزائرية إلى جانب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى القانون العضوي دساتير الدولة الجزائرية إلى جانب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى القانون العضوي عدد شروط و كيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

.

و لمعالجة مختلف جوانب الموضوع سنتناوله باعتماد خطة ثنائية، بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، فمن خالا الفصل الأول والذي تم التطرق إليه تحت عنوان ماهية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، سنتطرق إلى مفهوم الرقابة بشكلها الواسع و أنواعها وكذا معايير التميز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصص للتفصيل في ظهور فكرة الرقابة اللاحقة ومراحل تطورها والأخذ بنماذج مقارنة للدراسة (و.م. أ، فرنسا ، مصر ، و بعض دول العالم) وفي المبحث الثالث معالمة القوانين الخاضعة للرقيبة اللاحقة من حيث الموضوع والاستثناءات الواردة عنها حسب طبيعة المرجع (الدستور).

أما الفصل الثاني المعنون بالجهة المختصة بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وآلية عملها، سنتطرق من خلاله إلى الهيئة المكلفة بالرقابة والمتمثلة في المجلس الدستوري من حيث تشكيله واختصاصاته (كمبحث أول). أما المبحث الثاني فقد خصص للتطرق إلى الوسائل العامة في انعقاد المجلس الدستوري، وآليات تحريك عمله في مجال الإخطار و في المبحث الثالث تم التعرض بالتفصيل لآلية الدفع بعدم الدستورية و كذا شروط وكيفيات ممارستها عن طريق الإحالة، وحجية الأحكام في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

عنوان المذكرة: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مقدم المذكرة المذكرة على المذكرة القوانين المذكرة المؤلمات المؤلمات

الفصل الأول: ماهية فكرة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

* المبحث الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين و أهم أنواعها

المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة و اصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الرقابة اللاحقة

الفرع الثالث: معيار التمييز بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة

المطلب الثــاني:أهم أنواع الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الأول: رقابة سياسية

الفرع الثاني: رقابة قضائية

*المبحث الثاني:ظهور و تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المطلب الأول: ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين .

المطلب الثاني: تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر .

* المبحث الثالث :الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و موضوعها

المطلب الأول: القوانين الخاضعة للرقابة اللاحقة و الاستثناءات الواردة عنها.

الفرع الأول: القواعد القانونية الخاضعة للرقابة اللاحقة.

الفرح الثاني: القواعد القانونية الغير خاضعة للرقابة الللحقة.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الرقابة الدستورية القوانين.

المطلب الثاني: مرجع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين .

الفرع الأول: تعريف الدستور الحالى

الفرع الثاني: طبيعة الدستور الذي تخضع له الرقابة اللاحقة.

الفصل الثاني: الجهة المختصة بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وآليات عملها

* المبحث الأول: تعريف المجلس الدستوري و تشكيله و اختصاصاته

المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري و تشكيله.

الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

الفرع الأول: اختصاصات في حالة الشغور.

الفرع الثاني: اختصاصات استشارية.

الفرع الثالث: اختصاص الرقابة على دستورية القوانين و مراقبة الانتخابات.

* المبحث الثاني: الوسائل العامة لانعقاد المجلس الدستوري في موضوع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

المطلب الأول: آلية تحريك عمل المجلس الدستوري في موضوع الرقابة اللاحقة.

الفرع الأول: الإخطار.

الفرع الثاني: التحقيق أو المداولات.

الفرع الثالث: الرأي و القرار.

المطلب الثاني:الدفع كوسيلة للرقابة عن طريق الأفراد

الفرع الأول: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

* المبحث الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية و حجيتها

المطلب الأول: شروط و كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية

الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية .

الفرع الثاني: كيفيات الدفع بعدم الدستورية

المطلب الثاني: حجية الأحكام في مسألة الرقابة على دستورية القوانين. الفرع الأول: حجية الحكم الصادر بدستورية القوانين الفيرع الثاني: حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية. خاتمة.

تمهيد و تقسيم:

تسهر مختلف الأنظمة الدستورية على ترسيخ مبدأ سمو الدستور، كونه القانون الأساسي في الدولة فلا يكفي النص في الدستور على تنظيم السلطات الأساسية للدولة و تحديد حقوق الأفراد و واجباهم بل يجب أن توجد ضمانات تكفل تقيد السلطات باختصاصاها و عدم تجاوزها، ولا يتحقق ذلك إلا بمراقبة مدى مطابقة القوانين العادية للدستور.

و يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ متفرع عن مبدأ سمو الدستور، و قد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ، و جعلته من أركان النظام الدستوري في بناء دولة القانون.

و إذا كان الدستور أصل كل نشاط تمارسه الدولة، فإن سموه لا يعدو إلا أن يكون مجرد لفظ أحوف ليس له مضمون، إذا كان ممقدور هيئات الدولة انتهاكه دون أن يترتب على ذلك جزاء و على هذا الأساس تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين، لما تلعبه من دور في كفالة احترام الدستور و تجسيد سموه و ذلك مسن خلال حمايته من كافة التحاوزات و الانتهاكات التي لا يكون مصدرها القانون العادي فحسب، بل كل النصوص القانونية و نعني بذلك القوانين العضوية و المراسيم الرئاسية و التنفيذية و الأنظمة الداخلية للبرلمان، و بذلك يتحسد المعنى الحقيقي لمبدأ سمو الدستور. كما تبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحريات العامة حيث لا يكفي النص عليها في الدستور، و تخويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطتين التشريعية و التنفيذية، بل لا بد من تدعيم ذلك بآلية قانونية تكون كفيلة بإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور، و على هذا الأساس وجب علينا التطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين مفهومها العام و أنواعها (المبحث الأول) و تبيان ظهور و تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الثاني) ، تناول الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و موضوعها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف الرقابة على دستورية القوانين و أهم أنواعها

إذا كانت الرقابة هي آلية قانونية لضمان حماية سمو الدستور من أي خرق أو اعتداء لأحكامه ، فإن الدستور و باعتباره القانون الأعلى للدولة الذي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات من جهة و من جهة أحرى يحمى الحقوق و الحريات ، و إعمالا لهذين المبدأين كان لزاماً على المؤسس الدستوري و لنفاذ القاعدة القانونية رسم حدود من أجل المحافظة على الانسجام في المنظومة القانونية للدولة بما يتفق و الدســـتور بإحضـــاع جميـــع السلطات فيها للقانون و التزامها بحدود اختصاصاتها المقررة في الدستور و كذا حماية الدستور بعـــدم الســـماح بإقرار قوانين مخالفة لأحكامه.

و لتحقيق هذا الهدف وجب وضع آليات و وسائل تتطلب رقابة دستورية تضمن حمايته و الغايــة الـــتي لأجله وضعت رقابة دستورية تقتصر على مدى مطابقة القانون للدستور من الجانب الموضوعي سـواء كانــت لأحكام الدستور.

فأسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة مختصة سواء كانت سياسية أو قضائية تتولى مهامها وفــق حدود إلزامية وهذا حسب نوع الرقابة.

سنتناول الرقابة بمفهومها العام في المطلب الأول ثم نتطرق لأنواعها في المطلب الثابي.

المطلب الأول

تعريف الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة الدستورية في أبسط تعريف لها هي العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور. 1 حيث تعتبر الرقابة على دستورية القوانين بمثابة النتيجة الحتميــة لمبـــدأ سمـــو الدســـتور ، و الضمانة العملية لمبدأ تدرج القوانين الذي يقضى بخضوع القاعدة الأدبي درجة الي القاعدة الأعلى درجة شكلا

 $^{^{-1}}$ إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، الطبعة 2009 ، ص 29.

و موضوعا وصولا الى أعلى قاعدة قانونية في الدولة ألا و هي القاعدة الدستورية و لا شك أن الرقابة عليي دستورية القوانين من أبرز عناصر دولة القانون .

و قبل الخــوض في هذا الموضـــــوع بكثير من الإطناب و التفصيـــل كـــــــان إلزامـــأ علينــــــا التطرق إلى مفهوم الرقابة لغة و اصطلاحاً فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة و اصطلاحا:

أولا: لغة:

- $^{-}$ أصل كلمة رقابة لغويا $^{"}$ هو رقب رقوباً و رقوبا و رقابة و رقبانا ورقبه، أي حرسه $^{-}$ إنتظره حاذره $^{"}$
 - 2 كما جاء معناها اللغوي في معجم آخر " راقب، مراقبة أي حرسه لاحظه" 2
 - 3 " و الرقابة تعني 11 القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش و مراجعة العمل 13
- أما قاموس FARAPSTAM DARD' الإنجليزي " فقد جعل منها معنى للسلطة و السيادة و الإكراه و الإشراف⁴¹¹

ثانيا: اصطلاحا: تعددت مفاهيم المصطلح و تنوعت حسب طبيعة محال تنفيذها.

فقد عرفها هنري فايل " الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحـــدث طبقـــاً للخطـــة الموضــوعة و التعليمات الصادرة و المبادئ المحددة" في حين اعتبرها البعض الآخر بأن مصطلح الرقابة هو وظيفة.

" الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة و هي عملية متابعة الأداء و تعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مـع إنجـاز الأهداف الأ

أما تحديد مصطلح الرقابة في مجال الرقابة على دستورية القوانين أشار إليها على أها " هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر و إلغائها و الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"

¹⁻ المنجد في اللغة و الأعلام، طبعة 39 ، دار المشرق، بيروت، ، ص 274.

²⁻ أحمد زكي بدوي " المعجم الميسر للمدرسة و الجامعة، دار الكتاب المصري القاهرة، ص 394

^{363 -} إبراهيم أنس و أخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار المعارف ، 1972 ص

⁴⁻ إبراهيم أنيس و آخرون، نفس المرجع ، ص 364 .

⁻ عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة و التنظيم " المفاهيم، الوظائف، العمليات "، سنة 2001، ص 246.

على شريف الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ،سنة 2003، ص 265.

⁷- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية " القانون الدستوري " ،منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 185.

من خلال التعاريف السابقة تعتبر الرقابة كوظيفة مهمة من وظائف الإدارة داخل أي مؤسسة أو تنظيم تحاول و تمدف إلى متابعة الأداء بما يتفق مع الأهداف المحددة في الخطة المبرمجة، فالرقابة كنشـــاط إداري مـــنظم تقوم به جهة مختصة مسؤول____ة.

يشمل الملاحظة المستمرة و مقارنتها بالمعايير المحددة سلفاً لتحديد المطابقة و معالجة الأخطاء و التجاوزات.

الفرع الثابي: تعريف الرقابة اللاحقة

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوبي الذي صار حيز التنفيذ، يرتبط هذا النوع من الرقابة بتلك التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهداً لهذه الرقابة. 1

و على خلاف المحاكم الدستورية الخاصة التي تأسست بموجب الدستور الذي يكلفها صراحة بــأداء مهمـــة حماية مبدأ سمو الدستور على غرار المحاكم الدستورية الأوربية في ألمانيا و النمسا و يوغسلافيا التي تمارس الرقابـــة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

خول المؤسس الدستوري المحلس الدستوري الجزائري سلطة النظري دستوريـــــــة القـــــــــــــــــــوانين بعـــد صدورهــــــا و صيرورتما واجبة التنفيذ و التي تمارس الرقابـــة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار من قبل إحدى جهات الإخطار 2 فيما يشبه الرقابة عن طريق الدعوي الأصلية و التي تعتبر إثارة دستورية نص قانويي ما من دون أن يكون ذلك بمناسبة دعوي قضائية ، أظهر الفصل فيها ضرورة تطبيق حكم تحوم حوله شكوك حول عدم مطابقته للدستور.

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة.

رقابة المحلس الدستوري باعتماد المؤسس الدستوري للرقابتين السابقة (الوقائية) و اللاحقة (الاحتياطية).

تتجسد الرقابة التي تسبق صدور القانون في المنع إذا كان منخالفا للدستور و التي تنصب علي النصوص المصادق عليها، كما يمكن أن تكون رقابـة لاحقة بعد صدور القانون كوسيلة هجومية من

¹⁻ السيد على الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر،دراسة مقارنة،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982، ص 139.

 $[\]frac{1}{2}$ - المادة 187 من دستور 2016 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المعدل لدستور 1996.

خلال دعوى أصلية تهدف للإلغ ____اء من كان مخالفًا، أمام الجهـــة المختصة بالرقابـــــة و في ظل هيذا التقديم يتبادر للأذهان التساؤل التاليي: كيف يمكن التفرقة بين رقابة سابقة ورقابة لاحقة ؟ ولمعرفة هذا وجب التطرق إلى معايير التفرقة على النحو الأتي من حيث الجهة المختصة لهذه الرقابــة و كذلك من حيث و اعتمادها و كذا الجهة المختصة بالطعن في عدم الدستورية .

أو لا: من حيث الجهة المختصة بالرقابة:

لقد أسندت الدساتير في القانون المقارن هذه الصلاحية للمحكمة العليا في النظام القضائي أو هيئة متحصصة ممثلة في محكمة دستورية أو مجلس دستوري.

- الرقابة من اختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي: ينص الدستور على إسناد مهمــة الرقابــة إلى المحكمة العليا في السلم القضائي.
- ب. الرقابة من اختصاص جهة متخصصة: و ينص الدستور على إنشاء جهة متخصصة للنظر في دستورية القوانين سواء محكمة دستورية أو مجلس دستوري.

ثانيا: من حيث وقت اعتماد الرقابة: اعتماد كل من الرقابة السابقة و اللاحقة على صدور القانون.

- أ. الرقاب_ة السابق_ة: أي أنها رقابة سابقة على صدور القانون، و ذلك بعد التصويت عليه من قبل البرلمــــان بغرفتيه حسب دستور 1996 و قبل إصــداره مــن طرف رئيس الجمهورية.
- ب. الرقابة اللاحقة: أي أنها رقابة بعدية و ذلك بعد صدور القانون و دخوله حيز النفاذ حيث ترفع دعوى عدم الدستورية من طرف السلطات المعنية التي خولها الدستور ذلك خلال فترة محــددة مــن تــاريخ الصدور.

ثالثا: من حيث الجهة المختصة بالطعن في عدم الدستورية: والتي تكون من طرف السلطات العامة أو الأفراد.

أ. السلطات العامة: لقد حصرت غالبية الدول حق الطعن بموجب الإخطار بالسلطات السياسية المادة 187 من الدستور 2016¹.

¹- المادة 187 : يخطر م د رئيس الجمهورية أو ر م أ أو ر م ش و أو الوزير الأول كما يمكن إخطار من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في م أ

ب. حق الأفراد: بالدفع بعدم الدستورية و ذلك عن طريق الدعوى الأصلية إذ مكنت بعض الدول كمصر و فرنسا.. في القانون المقارن المتقاضي من الطعن في دستورية القـــوانين المـــادة 188 مـــن الدســـتور $^{1}2016$

المطلب الثابي

أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

تعتبر الرقابة الدستورية على القوانين إحدى الدعائم الأساسية و الفعالة لقيام دولة الــحق والقــانون و ضمانا للشرعية الدستورية و لكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق و الحريات العامة من أي تجاوز.

إن الضمان الوحيد لذلك هو مباشرة نوع من الرقابة على كافة القوانين للتحقق من مدى مطابقتها و احترامها لما تضمنه الدستور من قواعد و أحكام.

هـــذه الرقابــــة تــختلف فـــي الواقــــع ســــواء من حيث الشكـــــل أو المضــمون بــاختلاف الأنظمـــة الــدستوريـــة المقارنــــة إذ يلاحظ أن هناك دولا عهدت بما إلى هيئة سياسة و لذا تسمى في هذه الحالة بالرقابة السياسية على دستورية القوانين و دول أخرى عهدت بها إلىي القضاء و بالتاليي

الفرع الأول: الرقابة السياسية:

تعرف الرقابة السياسية بأنها تلك التي تقوم بها هيئة ذات صبغة سياسة نصص الدستور عليها و عليي 3 اختصاصاتها فهي الضمير بالنسبة لجميع القوانين.

و يتميز أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين أنه أسلوب وقائي يسبق صدور القـوانين تتـولاه هيئة سياسية محددة للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور و الحيلولة دون صدور الأول إذا كان مخالفا 1 للثاني.

¹⁻ المادة 188: يمكن إخطار م د بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أ، الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور

²⁻ رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري و تطبيقاتها في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998-1999،

³⁻ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، 1984 ص 77.

فهي ترمز إلى صفة الهيئة التي تباشرها بمعني أنما تكون من جانب هيئة ذات صفة سياســية مشــكلة تشــكيلاً سياسيا بممارسة تلك الرقابة بناء على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دســـتورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إن كانت تلك القوانين متوافقـــة مــع الدســـتور أو مـخالفة لــه.

إذن فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، و يختلف تشكيل هذه الهيئة تبعا للكيفية التي يــنظم بحـــا الدســتور الرقابة السياسية. 2 و من ثم فإن الرقابة السياسية تتميز بالخصائص التالية.

- أن من يتولى الرقابة السياسية هي هيئة سياسية يغلب عليها الطابع السياسي للأعضاء المكلفين . عباشر تها.
- أنها رقابة سابقة على إصدار القانون أي أنها تباشر بعد أقراره من البرلمان و قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، أي تستهدف منع صدور أي قانون يخالف أحكام الدستور فهي رقابة وقائية.
- أنها تتطلب نصا صريحاً في الدستور على إنشائها كما يحدد أسلوب تشكيلها و اختصاصها و في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين.

و بالتالي تبدو هذه الرقابة أكثر فعالية و فائدة من الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من الأجهــزة القضــائية و تأخر مسيرة العدالة في الكثير من الأحيان 3.

و مع هذه المزايا التي أحيطت بالرقابة السياسية إلا أنها تعرضت لكثير مـن الانتقـادات أهمهـا الطـابع السياسي للهيئة، و من ناحية أخرى أن هذه الهيئة لا تستطيع أن تباشر من تلقاء نفسها مهمة الرقابـــة، و تعتـــبر فرنسا ﴿ مِن الدولِ التي تميل تقليديا إلى إبعاد القضاء عن الرقابة على دستورية القوانين، وتكلف هيئة سياسية بمهمة التحقق من مطابقة القانون للدستور، فقد شهدت عدة تطبيقات بأسلوب الرقابة السياسية منذ دستور سنة 1799 إلى غاية دستورها الصادر 1958 و يعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابــة إلى الفقيـــه الفرنسي سييز "Sieyès و الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المحالفة للدســـتور و

3- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن، 2011، ص 551.

¹⁻ على السيد الباز، مرجع سابق ، ص 49.

حسام مرسى، القانون الدستوري "المقومات الأساسية تطبيقا على الدستور المعاصر" ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2014، ص 155.

غرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة ، كان " سييز" قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية.

و تعود الأسباب الرئيسية لنشأة الرقابة السياسية بفرنسا إلى أن رجال الثورة الفرنسية كانوا ناقمين على جهاز القضاء لعدة اعتبارات منها انه جهاز محافظ و بالتالي موالي للنظام الملكي المطلق، الذي كان سائدا قبـــل الثـــورة و كذلك للفساد الذي كان فاشياً في هذا الجهاز الذي تميز بعرقلة تنفيذ القوانين الجديدة. و من أجل إبعاده عن الاضطلاع بالرقابة على دستورية القوانين استند رجال الثورة إلى بعض الحجج القانونيــة منها ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية كما استندوا أيضا إلى أن البرلمان عرقلتها.

الرقابة السياسية على دستورية القوانين و هي أن تقوم بها هيئة ذات صبغة سياسية و تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها ومن أهم صورها:

أولا: الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: هو هيئة أول ما عرفت بفرنسا ، غاية إنشائها النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات و الوقـوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى و قبل ذلك حفظ الحقوق و الحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة لذا تعرف بأنها سلطة وقائية.

و تتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معا، ولا يمنع من إشراك السلطة القضــائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان و السلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة كمع تجديد أعضائه دوريا جزئيا بحيث يعاد تعيين بعض أعضائه خلال كل فترة محددة من الزمن ، مما يسمح بتداول العضوية في المحلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم.

ثانيا: رقابة عن طريق البرلمان: إذ يعهد بالنظر فـــي مطابقة التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهـــة المصـــدرة للقانون، هذا النوع من الرقابة فيه ضمان لاستقرار التشريعي فـــي البلاد إذ أنه يمنع التضـــارب بـــين الآراء و

2- الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ،الجزء الأول، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص 149.

¹⁻ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2005، ص 149-150.

تفادي سوء التفاهم بين السلطات للفهي رقابة ذاتية مما يجعل الأمل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته، و بها يجمع بين صفتي الخصم و الحكم.

الفرع الثابي: الرقابة القضائية

الرقابة على دستورية القوانين و بمفهومها العام هي ذلك العمل القانوني الذي يهدف من خلاله إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور و التعرف فيما إذا التزمت الســـلطة التشـــريعية حـــدود اختصاصـــاتما أو تجاوزاتما، فالرقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قـانون تصدره السلطة التشريعية، و مفهوم الرقابة القضائية ينطلق من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم و حرياهم بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد و الدولة أو بين الأفراد أنفسهم و هي وظيفة على قدر كبير من الأهمية، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانة فاعلة لدستورية القـوانين حيث يتسم القضاء بالحياد و التراهة و الاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية.

و لعل الكثير من الدول أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أشهر هذه الدول الولايــات المتحدة الأمريكية و مصر (سنتطرق لها بكثير من التفصيل عند دراسة ظهور و تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين) و تتخذ الرقابة القضائية شكلين من أشكال القضاء.

أولا: القضاء العادي: إذا كانت مهمة القضاء العادي الفصل في المنازعات بين المتقاضين ، فالقضاء هو السبيل الوحيد الذي يلجأ إليه الأفراد للحصول على حقوقهم و حرياتهم ، و تكمن الحكمة من القضاء في رفع الظلم عن المظلومين و الفصل بين المتخاصمين فهو ذلك النظام المبنى على أساس سيادة القـــانون و المســـاواة و حمايــــة الحقوق و الحريات. ففي مجال موضوع الرقابة على دستورية القوانين حيث يجوز للمحاكم العادية النظر في دستورية القوانين بناءا على دعوى ترفع إليها.

ثانيا: القضاء المتخصص: بمعنى لا يجوز النظر في دستورية القوانين إلا من قبل محاكم مختصـة و قــد اختلفــت تطبيقاته من دولة إلى أخرى إذ اتفقت الدساتير على وجود محكمة مختصة و اختلفت في الجهـــة أو الأشـــخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون و الجهة التي يجوز الطعن بقراراتما.

¹⁻ السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "النظرية العامة للدولة و الدستور"، الجزء الأول، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة الجزائر 1999، ص 200.

^{2 -} حسام مرسي، مرجع سابق، ص132.

فمثلاً في سويسرا نص الدستور السويسري على أحقية المواطن بتقديم طلب إلى المحكمة المختصـة للنظــر في 1 دستورية قانون ما يصدر من المجلس التشريعي المحلي دون القرارات الصادرة من المجلس الاتحادي.

و في مصر حدد قانون المحكمة الدستورية العليا في المادتين (27-29) وسائل تحريك الرقابة علي دستورية القوانين أمام المحكمة و هي ثلاثة : أولها الإحالة من المحكمة التي تنظر موضوع التراع، ثم التصدي مـن جانب المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها ،كما أتاح القانون الفرصة للأفراد العاديين في تحريـــك الرقابـــة على دستورية القوانين و ذلك بالدفع بعدم الدستورية.

هذا و اختصاصات المحكمة الدستورية العليا محددة حيث يأتي في مقدمتها اختصاص المحكمة بالرقابة على 2 دستورية القوانين بالإضافة إلى التفسير أو الفصل في تنازع الاختصاص أو تنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة.

الدول التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تتفق على أسلوب واحد، بل تعددت الأساليب و تنوعت و يمكن تقسيمها من حيث الآثار المترتبة عنها إلى رقابة إلغاء و رقابة امتناع.

- 1. رقابة الإلغاء: و تعرف أيضاً بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، و هي رقابة تقــوم بحــا هيئــة تشــكل خصيصاً لذلك و تكون في النظام الذي يستند فيه صراحة البت في دستورية القوانين إلى محكمة مختصـة في و صورتما أن يتم رفع الدعوي من طرف الأفراد أو الهيئات يطالب فيها بإبطال قانون غيير دستوري فيلغى حكمها القانون المخالف للدستور، سواء كان الحكم سابق على صدور القانون أو بعد صدوره و دخوله حيز التطبيق و يكون إلغاؤه سارياً على الماضي و المستقبل و لا يرتب أي أثــر و يســري على الجميع أفراد و سلطات.
- 2. رقابـــة امتنـــــاع: و يقصد بما امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدسـتور دون الحكم عليه، بالإلغ اء و تأخذ صور ثلاث:
- الدفع بعدم الدستورية: و تكون في حال ما طرح في نزاع تطبيق قانون معين فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية القانون، و سمى بطريق الدفع الفرعي لان الطعن في القانون لا يكون هــو الموضــوع الرئيســـي للدعوى بل الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون فيدفع الطــرف المتضــرر

أ- بوسطلة شهرزاد ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 348.

بوسطلة شهرزاد ،مرجع سابق ، ص348.

 $^{^{3}}$ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 169

من الحكم بعدم الدستورية ولا يسري إلا بالنسبة لأشخاص التراع موضوع الدعوى و لا يلزم كافة الأفراد و لا حتى ذات المحكمة 1 إذا عرض عليها نزاع مشابه ما لم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية.

- الأمر القضائي: و معناه أنه يحق لأحد المتقاضين أن يطلب من القضاء إصدار حكم بإيقاف تنفيذ قانون ما على أساس أنه غير دستوري و تعرف هذه الطريقة بألها وسيلة هجومية هدفها تجنب تنفيذ القانون عليي اعتبار أنه مخالف للدستور، ذلك أنه في حال اتخاذ إجراء معين من الهيئة التنفيذية تجاه أحد المواطنين تمهيدا لتطبيق قانون معين أو تنفيذ ذلك القانون، لهذا الأخير أن يطلب إيقاف تنفيذ القانون المراد تطبيقه، لما قد يلحق به من ضرر فإذا ثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون، تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المحتص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون و في هذه الحالة يكون على الموظف تنفيذ الأمر القضائي الصادر إليه و 2 . إلا عد مرتكبا لجريمة يطلق عليها جريمة احتقار المحكمة
- الحكم التقريري: و الذي بمقتضاه يكون للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا، فتصدر الحكمة حكما تقريريا عن طريق الإعلان القضائي تبين فيه رأيها في القانون³ و في هذه الحالة يتم الفصل في موضوع بناء على حكم المحكمة بالنسبة لدستورية القانون من عدمه.

^{1 -} السعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص 206.

⁻ التنبية بوتستير : مربع حــبى : ــــلى 200. 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006، ص 262.

³⁻ نفس المرجع، ص 193.

المبحث الثابي

ظهور و تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين

إن أساس فكرة الرقابة على دستورية القوانين يرتد إلى نظرية أولئك الفلاسفة الذين كانوا يؤمنون بقانون طبيعيّ يسموا فوق سائر القوانين الوضعية بحيث لا تملك التنظيمات أن تخرج عليه، فإن هيي خرجت عليه عدّت خارجة عن القاموس الطبيعي و لا تستطيع أن تلزم الأفراد إلا بالقهر و الإكراه.

و مـــن هنا نستطيع القول أن فكرة تدرج القواعد القانونية و إلزام أدناها بأعلاها و سموا أعلاهـا علـي أدناها هي بدورها من الأفكار التي أدت إلى ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين.

سنتعرض لظهور فكرة الرقابة و تطورها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين

ولما كان الدستور هو الذي يحدد سائر سلطات الدولة الأخرى و يحدد اختصاصاتها و كيفية ممارسة هـــذه السلطات و كان الدستور هو الذي يحدد السلطة التشريعية و يبين كيفية ممارستها لاختصاصاتها فإن تلك السلطة التشريعية التي حددها الدستور لا تملك الخروج على ذلك الدستور الذي يمنحها سند وجودها و سند إختصاصها. إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين من أكثر موضوعات القانون الدستوري أهمية و إثراء ، حيــــث أن الإعمال بهذه الرقابة يعد بمثابة السبيل الحقيقي و الوحيد لردع طغيان السلطة التشريعية و إلزامها بمعالم حدودها التي رسمها لها الدستور ضمانا لنفاذ القاعدة الدستورية، و إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات و التأكيـــد على ضرورة احترام حقوق الأفراد و حرياهم ، حفاظاً على الانسجام في المنظومــة القانونيــة في الدولــة بمــا يتماشى و الدستور كـونه القانون الأسمى فيها ، فقد تـجسدت فكرة الرقابة عـلى دستوريــــة القوانــين خلال مراحل تاريـخيــة متعاقبة و التي سنتناول البعض منــها وفــق النمــاذج

التجربة الأمريكية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي اعتنقت فكرة الرقابة القضائية علي 1 . دستورية القوانين

هناك أسباب عدة ساهمت و ساعدت على نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و لعل من بين هذه الأسباب ، السبب التاريخي (أي فترة الاستعمال الانجليزي على الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث كانت لبرلمانات هذه الولايات إبان هذه الحقبة مقيدة في تشريعاتما بالأوامر الملكيـة الصادرة عن التاج في انجلترا، و كذلك تقيدها بالقوانين المنبثقة على البرلمان الإمبراطوري، و بعد الاستقلال عن انجلترا سنة 1776. أصبح لكل ولايـــــة دستور خاص بما و حرصت على أن تكون لــه مكانــة بنفس مكانــة الأوامر الــملكيــة و قوانين البرلمان الإمبراطوري فجعلته دستوراً جامــداً ،يتطلــب لتعديلــه إجراءات أشد من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية، تلك القوانين التي يمتنع على واضعيها و الحال هكذا على مخالفة نص دستوري، و إلا امتنعت المحاكم على تطبيقها فيما يعرض عليها من نزاعات نتيجة ذلك النص الدستوري و كان طبيعيا أن ينطبق على واضعى الدستور الاتحادي عن الاعتبارات التاريخية الســـابقة و أن يجعلوه دستور جامداً له الغلبة عند التطبيق على القوانين العادية إذا كان متعارضاً معها، و هذا ما يتحقق من خلال رقابة المحاكم لدستورية القوانين.

و لعل من الأسباب التي ساعدت على نشأة هذه الرقابة كذلك عدم وجود نص في الدستور الاتحادي يمنع القضاء صراحة من رقابة دستورية القوانين، بل على عكس ذلك وجدت بمذا الدستور نصوصــاً تســمح لـــه بتفعيلها ضمنيا و تجلى ذلك من حلال نص المادة السادسة الفقرة الثانية و التي تقضي بأن " هــــذا الدســـتور و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة وفقا له و كل المعاهدات المعقودة أو التي ستعقد في ظــل ســلطة

¹⁻ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق ، ص 348.

الولايات المتحدة الأمريكية ستكون هي القانون الأساسي للبلاد، و القضاة في كل الولايات سيتقيدون بذلك لصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها ،و أخيرا هناك سبب فني لنشأة الرقابة عليي دستورية القوانين. يتمثل في كون الولايات المتحدة الأمريكية تشكل إتحاداً مركزياً تحرص فيه تلك الولايات على أن يشتمل الدستور على الضمانات الكفيلة بتوزيع الاختصاصات بينها و بين دولة الاتحـاد و مـن هـذه الضمانات جمود الدستور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وجود هيئة قضائية عليا تختص بالفصل في المنازعات القائمة بين الولايات الأعضاء في الاتحاد و دولة الاتحاد حول نصوص الدستور و تفسيرها .

على الرغم من أن القضاء الأمريكي أخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير أن الفقه يربط نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بحكم قاضي القضاة حون مرشال في قضيته ماربوري ضــــد ماديسون "Marbery v.Madison" عام 1803 و يرجع ذلك الحكم إلى إقرار هذا الحكم صراحة حق القضاء في بحث دستورية القوانين و عدم تطبيق القانون المخالف للدستور كما أن هذا الحكم حدد أساس هـذا الحق و مداه فضلاً عن أنه يعد أول حكم تصدره المحكمة العليا بعدم دستورية قانون اتحادي.

و الدكتور أحمد كمال أبو المجد في كتابه " الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكيــة و الإقليم المصري" الحجج المختلفة التي استند إليها مارشال ''J.Marshall''في معالجـــة قضـــية مــــاريوري "Marbery v.Madison" و قد خلص إلى أن مرشال 'J.Marshall' أقام دليله على حق القضاء في بحث دستورية القوانين على أربع مبادئ.

- 1. إن الدستور الأمريكي هو القانون الأساسي للبلاد، و لا يمكن أن تكون لهذه التفرقة قيمة مفهومــة إلا إذا كانت مقيدة في نشاطها بحدود ذلك القانون الأساسي المكتوب و مؤدى ذلك أن يعتبر التشريع بـاطلاً إذا خالف نصوص الدستور.
- 2. إن القانون الذي تتجاوز به السلطة التشريعية حدودها الدستورية لا يمكن اعتباره قانوناً بالمفهوم الدستوري السليم، و يتعين على القضاء عدم تطبيقه فيما عليه من خصومات.
 - 3. إن الدستور يوجب على القضاة عند تولى مناصبهم أن يقسموا يمينا على احترام الدستور.
- 4. إن نصوص الدستور الأمريكي تدعم حق القضاة في ممارسة الرقابة في المادة الثالثة منه تنص على أن السلطة القضائية تمتد إلى كافة المنازعات التي تنشأ في ظل الدستور.



¹⁻ نفس المرجع ، ص 348 ، 349.

و عملت المحكمة العليا بعد الحكم في قضية ماربوري " Marbery" و معها سائر المحاكم الأمريكية على تأكيد حق القضاء في بحث دستورية القوانين متى طعن فيها بعدم الدستورية أمامه، كما أنما عملت على توسيع اختصاصاتها في هذا الصدد و شجع جمود الدستور الأمريكي و صعوبة تعديله المحكمــة العليــا علــي إحـــلال تقديرها لمضمون النصوص الدستورية و توسيع سلطانها و فرض أرائها على السلطات الأخرى، و بالتالي تشجيع المحاكم الأخرى على انتهاج منهجها أ.

و يعد النظام الاتحادي الذي يقوم عليه البناء الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية أحد العوامــل الرئيســية التي ساعدت و ساهمت على قيام و نمو و تطور الرقابة على دستورية القوانين.

التجربة الفرنسية: عرفت الرقابة على دستورية القوانين بفرنسا منذ دستور 1799 مرورا بدستوري 1852 و 1946 و وصولا إلى دستور 1958، حيث يعتبر الفقيه الفرنسي" سييز"Sieyez أحد أكبر المدافعين عـــن الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، حيث ارتبط إقرار الرقابة السياسية به منذ عام 1795 كونه أحد واضعى دستور السنة الثالثة الذي يتضمن إنشاء هيئة سياسية قائمة على الرقابة بواسطة أعضاء منتخبين من الشعب تسمى هيئة المحلفين الدستورية. 2 و نظراً للتعسف من قبل المحاكم و القضاء الفرنسي قبـــل الثورة و ما فرضته من هيمنة على الحياة السياسية و لما كان من بين مهامها التحقق من مدى مطابقة القوانين العادية للدستور مما دفع بواضعي الدستور إلى رفض الفكرة حوفا من تحول هذه الهيئة إلى هيئة استبدادية تفــرض وصايتها على السلطة التشريعية إلا انه لم يأخذ برأيه من طرف الجمعية التأسيسية بل أخذت بالرأي القائل بــأن السلطة التشريعية تنقسم لمجلسين يكون لكل منها سلطة في الرقابة على الآخر.

أثناء وضع دستور سنة 1799 أعاد تقييمه حيث وجد قبولاً لواضعي هذا الدســـتور و تم إنشـــاء مــــا يسمى بـــــــــــ مهمة المحافظ" "Senat Conservateur" حيث أسندت له مهمة المحافظة علي

- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق ، ص 351.

²⁻ رُفعت السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية " مقدمة القضاء الدستوري في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 34.

الدستور عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، حيث كان المجلس يمارس رقابته على القوانين قبل إصدارها و 1 ''tribunat'' لا يتصدى للرقابة إلا إذا طلب ذلك بواسطة الحكومة أو عن طريق هيئة خاصة تسمى

و هي أول رقابة سياسية تأخذ بها فرنسا كهيئة سياسية، إلا ألها فشلت في تحقيق أهدافه بالرغم من الضمانات الممنوحة له، و يرجع السبب في ذلك إلى عدم تمتع أعضائه بالاستقلالية باعتبار أغلبية أعضائه يــتم تعيينهم من طرف الإمبراطور.

و هكذا فشل هذا الأسلوب بواسطة مجلس الشيوخ الذي لم يلغى في مسيرته أي قانون غير دستوري. 2

و بصدور دستور 1852 حيث أقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث تم إعادة محاولة إنشاء هيئة مماثلة لسابقتها " مجلس الشيوخ المحافظ" حيث يتم تعيين أعضائه من فئات عليا في المحتمع و يعينـون مــدي الحيــاة، كما نجد أن اختصاصاتها توسعت عن سابقه لتشمل إلغاء القوانين المخالفة للدستور أو تعديلها كما أصبح للأفراد حق مطالبة المجلس بإلغاء القوانين إذا ثبت عدم دستوريتها.

و كسابقه لم يستطع القيام بأداء مهامه في مجال الرقابة على دستورية القوانين بسبب التبعيـــة للإمبراطـــور و عدم استقلالية أعضائه ..

و بميلاد دستور الجمهورية الثالثة 1857 الممتد إلى غاية 1940 أي بداية الحرب العالمية الثانية السذي لم يتعرض لفكرة الرقابة و لا لتنظيمها و يرجع الفقه السبب في ذلك إلى فشل الرقابة في المجلسين السابقين الأمــر الذي أدى إلى إصدار قوانين مخالفة لأحكام الدستور لذا كان لزاماً أن تعود فكرة الرقابة مرة أخرى و تجسد ذلك في دستور 1946 حيث أوكل المشرع الفرنسي مهمــة فحــص دســتورية القــوانين إلى " اللجنــة الدستورية "LECOMITE CONSTITUTIONNEL"

إلا أنما فشلت في أداء مهامها حيث لم تلغى قانوناً واحداً مما دفع بالفقيه "فيدال" لاعتبارهـــا مجــرد وســيلة للتوفيق و التحكيم داخل البرلمان و أن النصوص الدستورية الخاصة باللجنة تعلوا على الدستور كما عبر الفقيـــه " أندريه هوريو" عن وضع اللجنة بأنه يبدو اغتصاب للسيادة الوطنية لصالح السلطة البرلمانية⁴مما أدى بـــالكثير

¹⁻ عبد العزيز محمد سلمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونيـة و القانون المصـري، سـعد للمطبوعـات القانونية، القاهرة، 2000، ص 32.

⁻ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، "المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 211. - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 211.

⁴⁻ نفس المرجع ، ص 216.

من الفقهاء الفرنسيين إلى المناداة بضرورة إنشاء هيئة رقابة دستورية فعالة لضمان احترام الدستور و هـــذا مـــا تجسد من خلال إنشاء " المجلس الدستوري" 'LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL' ، بموجب دستور 1958 و أسندت إليه مهمة الرقابة بالنص عليه من خلال المواد 53 إلى 56 من الدستور 1958 و هذا الأخير الذي وضع أسس و نظام المجلس الدستوري بشكل يكفل له ضمانات الاستقلالية و الحياد في ممارسة اختصاصه الرقابي عن السلطتين التشريعية و التنفيذية بالإضافة إلى ممارسة رقابة حقيقية على دستورية القوانين.

و لقد حاول واضعو هذا الدستور 1958 أن يطوروا فكرة الرقابة على دستورية القوانين مــع الإبقــاء علــي استبعاد كل رقابة قضائية كدستور للقوانين.

التجربة المصرية: منذ أن صدر القرار بقانون رقم 81 لسنة 1969 الذي أنشـــأ الحكمـــة العليـــا و خصــها بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين و هو ما تأكد بصدور دستور 1971² على خلاف ما كـــان ســـائداً في الدساتير السابقة بدء بدستور 1923 حتى دستور 1964 حيث لم يتضمن أي دستور نصوص تخول لجهة القضاء حق مراقبة دستورية القوانين ملتزماً الصمت اتجاه هذه المسألة الأمر الذي ولد خلافا فقهيا حول مدى أحقية القضاء في مباشرة الرقابة الدستورية للقوانين بل إن القضاء ذاته لم يكن ذا رأي حاسم في خصوص تلك المسألة.

عرف النظام الدستوري المصري مرحلتين في مسألة الرقابة على دستورية القوانين مرحلة مـــا قبـــل صــــدور القرار بإنشاء محكمة عليا و مرحلة ما بعد صدور القرار، و سنتطرق فيما يلي إلى المرحلة الأولى أي قبل صـــدور القرار.

في هذه المرحلة لم يتضمن لا الدستور و لا التشريع نص قانوين يمنح أو يمنع حق الرقابة علـــى دســـتورية القوانين للقضاء ، الأمر الذي أدى إلى وجود موقف معارض و الآخر مؤيد سواء من جانب الفقه أو القضاء.

استند الاتجاه الفقهي المعارض لعدم اختصاص القضاء بالرقابة الدستورية لتبرير رأيــه في هـــذا الخصــوص إلى القضاء الفرنسي بحرمان المحاكم من التصدي لدستورية القوانين التي تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة و كذلك مــع مبدأ الفصل بين السلطات و كذا حروج القاضي عن حدود وظيفته المتمثلة في تطبيق القانون فقط.

2- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 370

¹⁻ نفس المرجع، ص 217

في حين أن الاتجاه الفقهي المؤيد لاختصاص القضاء بالرقابة على دستورية القوانين انتهي إلى أن من حق المحاكم القضائية في مصر و التي تعد بمثابة النتيجة الطبيعية لمبدأ الشرعية المبني على وجود رقابة قانونيـــة قويـــة باعتبارها أهم الضمانات الأساسية لمبدأ الشرعية و المتعلق بطبيعة عمل القاضي القانويي المطلوب منه تطبيق القانون الأعلى درجة.

أما بالنسبة لموقف القضاء اتجاه مسألة حق الرقابة الدستورية فقد ظل متردداً إلى غاية صدور حكم محكمة القضاء الإداري عام 1948 ، القاضى صراحة بحق القضاء في رقابة دستورية القوانين، على العكس ما كانــت عليه قبل صدور حكم عام 1948 و التي كانت أحكامه متسمة بالغموض و عدم التحديد، مما أدى برجال الفقه إلى انقسام بين مؤيد و معارض من حيث تأويل تلك الأحكام 1.

و قد أثير الموضوع أمام المحاكم المصرية فعلاً عقب العمل بدستور 1923 عندما رفع أمام محكمة الجنايـــات بالإسكندرية بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 1923 و الذي أضاف فقرتين إلى المادة 151 من قــانون العقوبات.و التي تصدت المحكمة في حكمها لذلك الدفع و قررت أن القانون رقم 37 لسنة 1923 لا 2 يتعارض مع أحكام الدستور و أيدتما محكمة النقض في هذا الاتجاه.

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن القضاء المصري قد مارس بالفعل حقه في رقابة دستورية القوانين أما أصحاب الاتجاه المعارض يرون أن الحكم لا يدل على مباشرة القضاء لدستورية القوانين بصفة حازمة و قطعية.

ما صدر عن محكمة مصر لابتدائية الأهلية عام 1941 الذي أقرت فيه صراحة حق المحاكم النظر في دســـتورية القوانين و لها مطلق الحرية في بحث دستورية القانون المطلوب تطبيقه متى كان مخالفاً لأحكام الدستور، فلــها أن 3 . تمتنع بتطبيقه على النزاع المطروح

و هكذا ظلت هذه المسألة بالنسبة للقضاء محل تردد إلى أن أنشأ مجلس الدولة عام 1946 بالقانون رقـــم 112 لسنة 1946 الصادر بتاريخ 17 أوت 1946 الذي أقر بشكل حاسم و نهائي في حق القضاء المصري في مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

⁻ رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 374.

يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، طبعة 2008، ص 98.

 $^{^{3}}$ - رمضان محمد بطیخ، مرجع سابق، ص 377.

أما مرحلة ما بعد صدور القرار بإنشاء محكمة عليا الذي نص في مادته الأولى على " تنشأ محكمـة عليـــا تكون هي الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية) و يكون مقرها مدينة القاهرة (من ذات القرار)" كما نص في المادة الرابعة على أن " تختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين...."

أي أن المشرع المصري يكون قد منع الجهات القضائية من الدفع بعدم الدستورية و التصدي للفصل في هـذه الدفوع الدستورية حتى و لو كان عن طريق الامتناع بتطبيق القــوانين المطعــون فيهـــا دســتورياً و في ظـــل التطورات أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وهو ما تحقق بصدور القرار بقانون رقم 81 لسنة 1969 المؤرخ فــــى 31 أوت 1969 أحقيــة القضــاء بــــهذه الرقابـــــة بإنشاء المحكمة العليا و تبنيه مركزية الرقابة تتويجاً للجهود الفقهية و الممارسات القضائية و هذا ما أكده المشرع الدستوري المصري لسنة 1971 فـــى المواد 174 إلى ¹78.

حيث نصت المادة 175 منه على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا التي حلت محل المحكمة العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح دون غيرها فقد استمرت المحكمة العليا في مباشرة اختصاصاتها إلى غاية صدور القرار بقانون 48 لسنة 1979 المنصوص عليه في دستور 71 حسب ما نصت عليه الـــمادة من الدستور². 192

تجارب بعض الدول الأوربية: و التي من خلالها سنتعرض لنماذج حية في مجال الرقابة على دستورية القـوانين و التي كانت السباقة للأخذ بهذه الفكرة و تطويرها .

أولا: النمسا: تعتبر المحكمة بمثابة الراعي و الحامي الوحيد لتدرج القواعد القانونية من أي اعتداء قاعدة أديي على قاعدة أعلى، و كان لإنشاء المحكمة الدستورية النمساوية عام 1920 و اختصاصاها الشامل و المانع في هذا الجحال ، بمعنى أنما كانت تباشر رقابة مركزية على دستورية القوانين و لا يحق لغيرها من المحاكم أن تتصدى لهذه الرقابة،و هذه الرقابة المركزية تأثرت بما الكثير من المحاكم الدستورية التي أنشأت فيما بعد، و تشارك كـــل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في احتيار قضاة المحكمة المتمتعين بخبرة قانونية طويلة مع عدم اشتراط سن محدد للتعيين و يستمر القاضي الدستوري في عمله باستقلالية في ظل وجود نظام حاص بحصانة القضاة. و المحكمة الدستورية النمساوية خصها الدستور الفــدرالي بنفســه بنصــوص (المــادة 174) فوجودهــا و اختصاصاها ليس خاضعا للمشرع العادي.

¹- نفس المرجع، ص 382- 384.

²⁻ نفس المرجع ، ص 386.

و المحكمة النمساوية و إن كانت تباشر أساساً رقابة لاحقة على دستورية القوانين التي أصدرها البرلمان فإن الدستور عهد إليها باختصاص وقائي فيما يتعلق بالقوانين التي تنظيم العلاقة بين دولة الاتحاد و الدول الأعضاء، و هذا وضع خاص بالدول الفيدرالية، و في هذه الحالة يعرض مشروع القانون المتعلق بمذه العلاقة على المحكمــة قبل إصداره لتقرر مدى دستوريته و المحكمة الدستورية النمساوية و هي بمثابة أول محكمة دســـتورية أنشــــأة في 1 أوربا

ثانيا: ألمانيا: وضع الدستور الألماني في 23 ماي 1949 و أقام هذا الدستور نظاماً برلمانياً يقوم على مجلسين " مجلس النواب و مجلس الولايات الألمانية" و نص على إنشاء محكمة دستورية عليا تكون بمثابة الحارس على الدستور و تم إصدار قانون المحكمة الدستورية بتاريخ 12 مارس 1951 الذي يتضمن كيفية تكوين المحكمــة و طبيعتها و تحديد اختصاصاها، و من بين هذه الاختصاصات الاختصاص برقابة دستورية القوانين.

وفقا للمادة 93 من دستور 1949 فإن المحكمة الدستورية الاتحادية تفصل في " حالات التراع أو الشــك في مطابقة قانون اتحادي أو قانون ولاية من الولايات للدستور سواء من ناحية الشــكل أو الموضــوع كــذلك في حالة التراع أو الشك في مطابقة قانون ولاية لأي قانون اتحادي آخر".

و يتم تحريك الدعوى في هذه الحالات عن طريق السلطات العامة ،كما يمكن إحالة القضايا إلى المحكمــة الدستورية في حالة شك المحاكم في دستورية القانون المراد تطبيقه و كذلك بإمكان الأفراد العاديين اللجـوء إلى المحكمة الدستورية الفدرالية إذا كانت قد انتهكت أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور عن طريق رفع دعوى مباشرة كذلك يستطيعون أن يطعنوا في أحكام المحاكم الصادرة ضدهم أمام المحكمة الدستورية إذا كان الحكم الصادر قد خالف الدستور، و هنا تكون المحكمة الدستورية العليا بمثابة محكمة نقــض أو محكمة الدرجة الأعلى و تسمى هذه الرقابة بالرقابة على مدى دستورية القوانين.

و قد لجأ المشرع عام 1958 إلى تعديل المحكمة الدستورية و أنشأ دوائر لفحص الطعون و الحكم بعدم قبول الدعوى كما تستطيع الحكم بعدم الدستورية أحيانا إذا كان الأمر قد حسمته من قبل المحكمــة الدســتورية ، إضافة إلى تلك الاختصاصات كذلك تختص بالنظر في عدم دستورية الأحزاب السياسية حفاظا من أي تهديد على وجود الدولة الألمانية في إطار الأسس الديمقراطية التي نص عليها الدستور.

[·] يحي الجمل، مرجع سابق، ص 70-71.

²⁻ نفس المرجع ، ص 73-74.

و أحكام المحكمة الدستورية لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة و لها حجية مطلقة في مواجهة العامة و جميع السلطات و هذا كله يبين مدى أهمية المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية و يبين أيضا مدى نجاح نظام في بلد معين يتوقف على الظروف الموضوعية لهذا البلد من سياسية و اقتصادية و ثقافية و اجتماعية و على قوة الرأي 1 العام في التعبير عن نفسه بحرية و قوة

ثالثا: المغرب: في عام 1962 صدر أول دستور في المغرب و أوقف العمل به سنة 1965 في عـام 1970 تم إصدار دستور ثابي و بعدها جاء دستور 1972 و الذي عدل في 1992 و 1996 و قـــد تـــأثرت هــــذه الدساتير جميعا بالدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 و هذا بالنظر إلى الروابط التاريخية بين البلدين.

و بصدور القانون الخاص بالمجلس الدستوري في المغــرب المشــار إليــه في دســتور 1962 و تم تحديـــد اختصاصات الجلس الدستوري حيث أكد على عدم جواز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور و كذلك لا تقبل قرارات المجلس الدستوري للطعن مهما كانت طرق الطعن، و ألزم كــل الســلطات العامــة و جميــع و القضائية². الجهات الادارية

أما التعديلات التي طرأت على الدستور في أكتوبر 1996 و التي تتعلق بالمجلس الدستوري ،خصت كيفيــة تكوين المجلس الدستوري لأعضائه و طريقة تعيينهم و اختيارهم و مدة عضويتهم، أما اختصاصات المجلس الدستوري شأنها شأن المجلس الدستوري الفرنسي أي أن هناك اختصاصات جوازية و اختصاصـــات وجوبيــــة، فإن رقابة المجلس رقابة سابقة قبل إصدار القانون ذلك أن القانون بعد إصداره لا يجوز الطعن فيه.

- الاختصاصات الوجوبية: تحال إلى المجلس الدستوري القوانين العضوية أو التنظيمية بواسطة الوزير الأول بعد إقرارها من مجلس النواب و قبل التصديق عليها من طرف الملك للنظر في مدى مطابقتها و كذلك فيما يخص النظام الداخلي لمجلس النواب و التعديلات المدخلة عليه.
- الاختصاصات الجوازية: بث المجلس الدستوري في مدى مطابقة القانون للدستور في أجاله المحددة بشهر واحد و في غضون ثمانية أيام في حال الاستعجال. يختص المجلس الدستوري المغـــربي بـــالنظر في المنازعـــات

⁻ يحي الجمل، مرجع سابق، ص 75 إلى 78.

²⁻ نفس المرجع ، ص 91- 92.

المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب و كذلك مراقبة سلامة عملية الاستفتاء و يعلن النتائج الخاصة بالاستفتىاء أ.

و عليه فإن النموذج المغربي أخذ بنظام المـجلس الدستوري الذي أسندت إليه مهمة الرقابة على دسـتورية القوانين و المستمد أصلا من الروابط التاريــخية و أغلبية أحكامه تطبيقا لفكرة المغلوب مولوع بتقليد الغالــب، و قد توج الدستور المغربي الصادر في 2011 بإنشاء المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري .

رابعا: تجربة الكويت: إن الدستور الكويتي الذي صدر في 11 نوفمبر 1962 قد نص في المادة 173 منه على " يبين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القـوانين و اللـوائح و يبين صلاحياتها و الإجراءات التي تتبعها و يكفل القانون حق كل من الحكومة و ذوي الشأن في الطعــن لــدى تلك الجهة في دستورية القوانين و اللوائح"

و بناءا على نص المذكرة التفسيرية لدستور و تعليقاً على المادة المذكورة أعلاه عهد الدستور للرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة خاصة ،يراعي في تشكيلها و إجراءات عملها طبيعــة هـــذه الجهة القضائية ،بدلا من أن يترك مجال الاجتهاد للمحاكم و تفسيرها للقوانين مما قد يتعارض و وجهات النظـر مع النصوص الدستورية. ووفقا للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية بإشراك مجلس الأمة و الحكومة في تفاسير قضائية صحيحة لأحكام القوانين و النصوص الدستورية باعتباره قانون القوانين 2.

و يستشف من النص الدستوري و المذكرة التفسيرية على أن الدستور قد عهد بالرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية و ممركزة في يد هذه الجهة دون سواها.

بالرغم من أن الدستوري الكويتي الصادر سنة 1962 قد عهد بالرقابة على دستورية القـوانين إلى جهـة قضائية إلا ان قانون إنشاء المحكمة لدستور قد تأخر حتى سنة 1973 حيث صــدر قــانون رقــم 14-73 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية بتاريخ 09 جوان 1973 و الذي نص في المادة الأولى منـــه علـــي أن ".... تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية و بالفصل في المنازعات المتعلقة بدســـتورية و المراسيم بقوانين و اللوائح و في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء محلــس الأمــة و بصــحة القو انين عضويتهم و يكون حكم المحكمة الدستورية ملزم للكافة و لسائر المحاكم".

^{.97} يحي الجمل ، مرجع سابق ، ص 93 إلى 97. 2 نقس المرجع ، ص 84-88.

و لقد اختار المشرع الكويتي أن يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية بطريقتين إما بطريقة الدعوي الأصلية أو بطريقة الدفع، و قد أجاز المشرع الكويتي بطريق الدعوى الأصلية لإحدى الجهتين مــجلس الأمــة أو مجلس الوزراء أما عن طريق الدفع فقد أعطى المشرع الحق إلى الأفراد المتقاضين أمام المحاكم و يقدرون انـــه سيطبق قانون أو نص في القانون يرونه مخالف للدستور و هذا الدفع يخضع لتقدير محكمة الموضوع لإحالته على المحكمة الدستورية للفصل فيه.

على مدى سنوات طوال لم تفصل المحكمة الدستورية إلا في عدد محدود من القضايا و كثير منها متشاهمة أي يجرى الحكم على واحدة منها على الكثير من القضايا المماثلة لها مما دفــع بالمختصــين في الشـــأن الخـــاص بالمسائل الدستورية في جامعة الكويت أنهم لا ينتظرون إلى أحكامها نظرة رضا 1.

المطلب الثابي

تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

للجمهورية الجزائرية، فقد برزت فكرة الرقابة على دستورية القوانين متأثرة بمد النظام الدســـتوري الفرنســـي نتيجة تلك الروابط التاريخية حيث نص على إنشاء هيئة مستقلة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين أصطلح على تسميتها بالمحلس الدستوري، تعني بفحص القوانين و مدى مطابقتها للدستور لكن هذه الهيئة لم يستم إنشاءها و تفعيلها أصلاً و ذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي عرفتها هذه الفترة حيث لجأ الرئيس إلى إعـــلان الحالة الاستثنائية لتطبيق المادة 59 من الدستور المتعلق بالخطر الوشيك و تم تجميد العمل بالدستور بتـــاريخ 10 أكتوبر 1963. أما دستور 1976³ فلم ينص على آلية الرقابة الدستورية، أشار فقط على ضرورة حمايــة القواعد الدستورية المادة 11 الفقرة الثالثة و عدم النص على هذه الرقابة يرجع للعديد من الدوافع استند إليهـــا المشرع الدستوري 1976 عند وضعه للوثيقة الدستورية و من بينها أن تعدد المؤسسات الرقابية يعيــق الســير الحسن للدولة يتداخل لاختصاصات وضعف الفعالية كما أن وجود مجلس دستوري قد يعرقل أعمال السلطة الثورية .

 $^{^{1}}$ - يحي الجمل ، مرجع سابق ، ص 86 الى 90 .

⁻ دستور ج ج د ش لسنة 1963 الصادر في 08 ديسمبر 1963 ، ج ر العدد 64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 .

³⁻ دستور ج ج د ش لسنة 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976. - دستور ج ج د ش لسنة 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 4- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث،2009 ،ص

إن اعتماد دستور 1989 الذي كان نتاج تضافر مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية و التي تفاعلـــت فيما بينها لتشكل ضغطا دفع النظام السياسي القائم إلى اعتماد التعددية السياسية كصبغة تكيفية مع المعطيات و المستجدات التي تقضي إلى إصلاحات تنادي بمبادئ التعددية المفترضة كمبـــدأ الفصـــل بـــين الســـلطات، استقلالية القضاء و التداول على السلطة و ازدواجية السلطة التنفيذية و حرية التعبير.

و لما كانت الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الأساسية و الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها في بناء صرح النظام الديمقراطي التعددي و تأسيس الأطر و الأسس اللازمة لتشييد دولـــة القـــانون لم يغفـــل المؤسس الدستوري لسنة 1989 من إدراج هذه المؤسسة و إسناد مهمــة تســيرها لهيئــة تســمي بــالمجلس الدستوري .

هذا و نظراً لما تقتضيه مهمة الرقابة على دستورية القوانين من أهمية و خطورة في الوقت نفســـه كـــان لزامـــا إسنادها لهيئة تتوفر على مقومات الاستقلالية اتجاه الهيئات الأخرى أي السلطة التشريعية و السلطة التنفيذيـــة و التي لأجلها تعمل هيئة الرقابة على دستورية القوانين بمنعها من اتخاذ تصرفات قانونية مخالفة للدستور الستي مسن شأها المساس بأحكامه.

حيث خص المؤسس الدستوري إضافة لضمان احترام الدستور مهمة السهر على صحة الانتخابات " عملية الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية ،الانتخابات التشريعية" و كذلك مهمة استشارية في بعض الحالات وفقا لنص المادتين 85و 87 من الدستور و كذا حالة شغور منصب رئيس الجمهوريــة و يتــولي رئيســه أي الجلس الدستوري رئاسة الدولة عند الاقتضاء حسب نص المادة في الدستور.

و تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989 بمثابة أول تجربة حقيقيـــة لم تشـــهدها دســـاتير الجمهورية الجزائرية من قبل. و بإعطاء أكثر فعالية لمهمة الرقابة جاء دستور 1996 الذي أحـــدث تغــييرات في تشكيلة و مهام الجلس الدستورية و التي يهدف من ورائها إلى تحقيق التــوازن أحســن لســير المؤسســـات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة و نظام الإزدواج القضائي بإنشاء مجلــس الدولـــة و الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في الجزائر . .

^{ً-} دستور ج ج د ش لسنة 1989 الصادر في 28 فيفري 1989 ، ج ر العدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989 .

³⁻ السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين مليلة،الجزائر، ص 238.

تبني المؤسس الدستوري موقف وسط بين الرقابتين السياسية و القضائية ، من خلال تبني الرقابة بواسطة هيئة سياسية (الأخذ بالاتحاه الفرنسي) مع إشراك القضاة في تشكيلة المجلس و هو اتحــاه مرغــوب فيــه أكثــر في $\frac{1}{1}$ الأنظمة المعاصرة

إن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هي من اختصاص المجلس الدستوري بمقتضى التعـــديل الدســـتوري لسنة 2016 حيث أكد من جديد على أن المجلس الدستوري يحتكر مجال الرقابة الدستورية و تفعيلها بمحاولة إعطائها دور و فعالية أكثر من خلال تحديث هذه المؤسسة الموكلة إليها مهمة الرقابة بإعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري من حيث التشكيلة و دعم المركز القانوبي لأعضائه و تعميــق اســتقلاليته و توســيع محــال الإخطار.

إن اعتماد المشرع الدستوري إلى هذه التعديلات باعتماده لطريقة حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية يكرس لنوع من التشاركية بين المؤسسات الرسمية و الأفراد في تكريس العدالة الدستورية.

و على الرغم من هذا التطور الذي لحق بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر فالمشرع الدستوري يســعى دائما إلى التكيف من كل المستجدات و التطورات الحاصلة في مجال الرقابة الدستورية يهدف مسايرة الـنظم المقارنة بجعل الرقابة على دستورية القوانين في صميم حماية سمو الدستور و ضمانا لحريـــة و حقـــوق الأفـــراد بالشكل الذي يسمح بتكريس هذا المبدأ.

المحث الثالث

 ¹⁻ رابحي حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 529.

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و موضوعها.

يــُحضع الدستور القانون لقيود معينة، بحيث هذا القانون إذا خالفه نكون أمام قانون غــير دســتوري ، فالدستور يبين شروط و إجراءات شكلية و التي يجب إتباعها و التقيد بها، أما فيما يخص موضوع و فحــوي القانون و الذي يجب أن يكون متفقاً مع الدستور ، فالقوانين الخاضعة للرقابة اللاحقة و الاســـتثناءات الـــواردة (المطلب الأول) و مرجع الرقابة اللاحقة (المطلب الثانسي). عنها

المطلب الأول

القوانين الخاضعة للرقابة اللاحقة و الاستثناءات الواردة عنها .

إن الحكم بعدم دستورية القوانين التي تصدر مخالفة لأحكام الدستور تضفي عليها صفة الإلـزام و يميزهــــا عن غيرها من القواعد القانونية و الوسيلة في ذلك ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية التشـريعات (الفـرع الأول) أما (الفرع الثاني) القواعد القانونية المستبعدة من الرقابة اللاحقة و التي يتم التحقق من مخالفة القانون للدستور قبل نفاذها لكن هناك استثناءات وردت على الرقابة اللاحقة يجب مراعاتما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد القانونية الخاضعة للرقابة اللاحقة

القوانين العادية هي التي يصادق عليها البرلمان بغرفتيه سواء وردت إليه كاقتراحات قوانين من أعضاء البرلمان أو كمشاريع من الحكومة و المجلس الدستوري لا يملك صلاحية التصدي لهذه القوانين برقابة مدى دستوريتها تلقائيا فهو مقيد بآلية إخطاره من طرف السلطات المخولة دستوريا، كما حاء في نص المادة 187 من الدستور 96 المعدل في 2016 على أن "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلــس الأمـــة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضــو في مجلس الأمة.

 1 الرقابة الدستورية في هذه الحالة تكون رقابة سابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين العضــوية و تكون الرقابة لاحقة على القوانين العادية التي تخضع للإخطار و رقابة المجلس الدستوري بعد صدورها.

¹⁻ القانون العضوي : يصدر عن طريق المشرع العادي (السلطة التشريعية) لكن يتضمن موضوعات دستورية بتكليف من المشرع الدستوري أي يأمر السلطة التشريعية بسن قوانين تسمى بالقوانين العضوية .

بما أن القوانين العادية هي أكثر القوانين صدوراً ، كونها تمس جوانب عديدة من الحياة فهي مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالحقوق و الحريات فقد أخضعها المشرع للرقابة و لممارسة هذه الرقابة وفق أحكام النص الدســـتوري، فقد تكون الرقابة سابقة لصدوره ، فإذا تمت الرقابة على نص قانوين قبل إصداره ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأيا

و في حالة صدور الرأي من المحلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوين مع الدستور فإنه يفقد أثره ابتـــداء من يوم قرار المجلس الدستوري المادة 191 من دستور2016 أي فهو يعدم القانون الغير دستوري.

و يبدو أن المؤسس الدستوري يفرق بين الرأي و القرار إذ أن المادة 191 من الدستور و التي تــنص " إذا إرتأى المحلس الدستوري أن نصاً تشريعاً أو تنظيماً غير دستورياً يفقد هذا النص أثره ابتداء يوم قرار المجلــس" و قد أكد المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تكون آراء المجلــس الدســتوري و قراراتـــه نمائية ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية و هذا يعني للرأي و القرار نفس القوة.

الفرع الثابي: القواعد القانونية غير الخاضعة للرقابة اللاحقة.

تتمثل القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمــة) في تنظــيم عمـــل البرلمان الذي يمثل الإرادة الشعبية من خلال ممثليها حيث يقوم بسن النصوص التشريعية التي قد تمس الحقــوق و الحريات و لأنه المنشئ لهذه الأنظمة و المطبق لها وجب إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري قبل تطبيقها بـرأي وجوبي في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للنصوص الدستورية بعد المصادقة عليها.

فإذا كان أي من هذه الأنظمة يتضمن حكما غير دستوري أو حكماً مخالفاً للدستور حسب رأي المجلــس الدستوري فإنه لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله و عرضه مرة أحــرى علـــي المجلــس و التصريح بمطابقته، و معنى هذا أن رقابة المطابقة هي رقابة قبلية.

تعتبر رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضــرورية حيـــث أن النظـــام الـــداخلي يحـــدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم و سير الغرفة.

الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع، و قد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لهـــا الدســـتور و لتفادي أي انحراف ممكن وجب تقرير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إذ نـــص الدستور في المادة 186الفقرتين الثانية و الثالثة "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

و بعد إعدادهما و المصادقة عليهما و قبل نشرهما وجب عرضهما على المجلس الدستوري لبحث مدى مطابقة أحكامها للدستور، يلاحظ أن الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور و نظراً لأهمية مجال القوانين العضوية و خطورة إمكانية مخالفتها للدستور، و بالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات و حقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات فقد اوجب المؤسسس الدستوري الجزائري خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقته مع الدستور من طرف المجلس الدســـتوري قبـــل صدوره طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور . أ إذ قرر المؤسس الدستوري رقابـــة ســــابقة وقائيـــة للقوانين العضوية و أوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية و خص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري.

أولا: القوانين العضوية:

و باعتبارها وسيلة للتشريع في الجحالات المهمة التي تتعلق بتنظيم السلطات العمومية و عملها و نظام الانتخابات و القانون المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون المتعلق بالإعلام و القـــانون الأساســــي للقضــــاء و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة (المادة 132 من الدستور الفقرة الأولى).

الهدف المتوخى منها هو تجنيب القوانين ذات الأهمية و الــــي قــــد تـــــــهدد الاســـتقرار القانونــــــي و المؤسساتي حيث يفصل المجلس الدستوري لدى رقابته للقوانين العضوية في الشكل و الموضوع برأي يبين فيه مدى احترام استفاء جميع الإجراءات الشكلية المحددة قانونا، و من حيث الموضــوع يقــوم بفحــص و دراسة كافة الأحكام و المواد بدقة و التمعن في التفسير للتأكد من مدى مطابقتها للدستور.

فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقى أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون. 4

4- المادة 02 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 جريدة رسمية 29.

^{ً-} بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري " تنظيمه و طبيعته" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، فسنطينة ، ص60.

⁻ المعدد 141 من مسور 10.00. 3- أنظر المادة الأولى من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور دون أن يلاحـــظ في ذات الوقت بأن الحكم المعنى لا يمكن فصله عن باقى أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة و في هذه الحالـــة يعـــرض 1 الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة المطابقة للدستور.

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور و المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية بإحضاعها للرقابة و إجبارية الالتزام برأي المحلس الدستوري.

ثانيا: المعاهدات: منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية المعاهدات نظراً لأهميتها التي تقتضي تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة (السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية) لما يمكن أن ترتبـــه من آثار على الحقوق و الحريات، و تماشياً مع هذا فقد خول الدستور صلاحية الفصل إلى المجلــس الدســـتوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات المادة 186 من الدستور.

و باشتراط المؤسس الدستوري لتدخل الهيئتين السياديتين للموافقة على المعاهدات صراحة قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 149من الدستور " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهـــدات المتعلقـــة الهدنة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولـــة و الاتفاقـــات الثنائيـــة أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي ، بعد أن توافق عليها كل غرفــة من البرلمان صراحة".

و كذلك ميز المؤسس الدستوري اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم عن باقى المعاهدات بنص خاص في الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ، و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان التوافق عليها صراحة.

لأن هذه الاتفاقيات و المعاهدات تكون أثناء الحرب و تستدعى الاستعجال و بالتالي فهي تـــدخل في الظــروف الاستثنائية (الحرب) و هذا ما دعمته المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلــس الدســتوري ، يجتمــع و

¹⁻ المادة 02 الفقرة الثانية من نفس المرجع .

يبدي رأيه لما تتطلبه من سرعة كما أنها لا تخضع لإجراءات عادية في آجال محددة المقدرة ب 30 يوم المواليــة لتاريخ الإخطار لإعطاء الرأي إصدار القرار.

و بالنظر لنص المادة 190 من الدستور التي تنص على " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهـــدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها" و هذا يعني أن جزاء عدم دستورية المعاهدة هـو عـدم التصـديق عليها."

المشرع الدستوري أخضع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية إلى الرقابة الوقائية السابقة على التصـــديق، و بمـــا أن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية تتطلب وجود أطراف دولية أجنبية و لتجنب الدخول في منازعات أو خلافـــات مع تلك الأطراف عند نفاذ تلك المعاهدات و الاتفاقيات مما قد يؤثر على العلاقات بينها و بين الأطراف.

و مما سبق يبدو أن المؤسس الدستوري قد خول للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهـــدات برأي قبل نفاذها مع اشترط تدخل الهيئتين السياديتين للموافقة صراحة قبل المصادقة، هذا يعني أن جــزاء عــدم التصديق عليها هو خضوعها للرقابة السابقة.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الرقابة الدستورية للقوانين.

و يقصد بما تلك الأعمال و التصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض و شعب و سلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة باعتبارهـــا مـــن أعمـــال السيادة.

يقر التشريع سمو أعمال الدولة على تصرفات الأفراد عندما تنصرف في دائرة الحفاظ على كيان الأمة و الشعب أو الدولة، أو على أساس الحفاظ على المصالح العليا و لو على حساب الأفراد لأن مصلحة الجماعـــة مقدمة على مصلحة الأفراد لذلك يفرق فقهاء القانون بين أعمال الحكومة بوصفها سلطة تنفيذية تشرف عليي إدارة و تسيير المرافق العامة و بين أعمال الحكومة يوصفها سلطة سياسية أو سلطة حكم تباشر صلاحية أوسع في تقدير ملائمة أعمالها من أجل حماية أرض الوطن و استقلاله و قيام الدولة بأركانها لذلك تكون خاضعة لحكم القانون في الحالة الأولى و أعمالها تخضع لرقابة القضاء من حيث المشروعية و الملائمة و عدم التعسـف و غيرها من القواعد التي تحكم التصرفات الإدارية،و لا تخضع في الحالة الثانية لرقابة القضاء و هي وحدها تقدر

مدى ملائمة تصرفاتها للقيام بواجبها الدولي و الوطني تجاه الأرض و الشعب إذا عدت تصرفاتها و أعمالها في هذه الحالة من أعمال السيادة.

فقد عرف الدكتور محمد حافظ أعمال السيادة بأنها " طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها¹¹¹

كما عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها "عمل يصدر من السلطة التنفيذية و تحيط بــه اعتبــارات خاصــة كسلامة الدولة في الخارج و الداخل و يخرج عن رقابة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة"2

إذا كانت التشريعات المختلفة لم تتناول أعمال السيادة بالتحديد و من خلال الاجتهاد القضائي الذي الـتمس بعض الأعمال المنسوبة للحكومة بإدراجها من قبيل أعمال السيادة إما من خلال بيان أوصافها أو من خالال تسمياها.

- 1. الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية" تعد مسائل دعوة الناحبين للانتخاب و دعـوة البرلمان للانعقاد و اقتراح مشاريع القوانين من أعمال السيادة $^{
 m II}$
- 2. عقد المعاهدات الدولية: يعد إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها عمالاً من أعمال السيادة المتعلقة بتنظيم إقامة الجيوش و إجراء المناورات العسكرية المشتركة تعد من أعمال السيادة"
- 3. التدابير الأمنية: التي تتخذها الحكومة لمواجهة حالات الخطر على أمن و سلامة الدولة الداخلي و الخـــارجي من أعمال السيادة.
- 4. إعلان حالة الطوارئ: تعد مسألة حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد من الأعمال السياسية السيادية.

المطلب الثابي

مرجع الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

¹- محمد واصل، أعمال السيادة و الاختصاص القضائي، مقالة منشورة بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد الأول، العدد الثاني، سنة 2006، ص 386.

العالى، نسب 2000 - س 2000. 2- سليمان الطماوي، القضاء الإداري،القاهرة ، طبعة 1967، ص 421.

³⁻ محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر عمان ، الأردن، طبعة 2002، ص 67.

إن النظام القانوين في الدولة يأخذ شكل هرم حيث يخضع التشريع الأدين للتشريع الأعلى منـــه درجـــة ،و على قمة الهرم نجد الدستور الذي يتميز بالسمو، إذ أن جميع القوانين يجب أن تنسجم مع أحكامه و هـــذا مــــا يكفل شرعيتها و من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور الرقابة على دســـتورية القـــوانين حســـب طبيعة الدستور.

الفرع الأول: تعريف الدستور

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية سواء كانت مكتوبة في وثيقــة واحــدة أو عدة وثائق، و يفهم من هذا التعريف أنه يحصر مفهوم الدستور فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة و تتبع في وضعها و تعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعــة في القـــانون 1 العادي.

يأتي الدستور على قمة هرم النظام القانوبي للدولة و الذي يتضمن قواعد عامة تحدد الإطار العام لنظام الحكـم في الدولة و تضبط آليات و اختصاصات السلطة كما ترسم حدود العلاقة بين السلطة و الشعب، و تــبرز مـــا يتمتع به الأفراد من حقوق و حريات.

حيث نص الدستور الجزائري في فقرته الثانية عشر من الديباجة على أن " الدستور فــوق الجميــع و هـــو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمى مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"

الدستور الحالي الذي صدر (28 نوفمبر 1996) و الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسيي رقــم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليـــه في اســـتفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر 76 لــ 28 ديســمبر (1996)

و قد عُدل هذا الدستور ثلاث مرات.

 ¹⁻ حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستورى، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 17.

 $^{^{2}}$ - ديباجة دستور 2016 ، الفقرة الثانية عشر .

التعديل الأول: بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 الجريدة الرسميـــة رقـــم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

التعديل الثاني: يموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

التعديل الثالث: بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة فى 07 مارس 2016.

يحتوي الدستور الحالي على ديباجة و أربعة أبواب، حيث يتضمن الباب الأول المبادئ العامــة الــتي تحكــم المحتمع الجزائري في خمسة فصول تتضمن:

- الفصل الأول: الجزائر من المادة الأولى إلى المادة 06.
 - الفصل الثانى: الشعب من المادة 07 إلى المادة 11.
 - الفصل الثالث: الدولة من المادة 12 إلى المادة 31.
- الفصل الرابع: الحقوق و الحريات من المادة 32 إلى المادة 73.
 - الفصل الخامس: الواجبات من المادة 74 إلى المادة 83.

في حين تضمن الباب الثاني: تنظيم السلطات و قد احتوى على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: السلطة التنفيذية من المادة 84 إلى المادة 111.
- الفصل الثانى: السلطة التشريعية من المادة 112 إلى المادة 115.
- الفصل الثالث: السلطة القضائية من المادة 156 إلى المادة 177.

أما الباب الثالث فقد اختص بالرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية و قد تضمن ثلاثة فصول.

- الفصل الأول: الرقابة من المادة 178 إلى المادة 192.
- الفصل الثاني: مراقبة الانتخابات من المادة 193 إلى المادة 194.
- الفصل الثالث: المؤسسات الاستشارية من 195 إلى المادة 207.

و قد خص في الباب الرابع: التعديل الدستوري في المواد 208 إلى 212 و في الأخير تضمن أحكام انتقالية في نصوص المــواد مــن 213 إلى ¹218.

و عليه فإن المؤسس الدستوري و بموجب التعديل الأخير، جاء الدستور الجديـــد مكمـــل للدســـاتير الســـابقة و التعديلات ، حيث شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق و الحريات و هذا بمثابة إصلاح في حد ذاتــه، و الــذي جاء بالعديد من الإجراءات و القوانين و التي مست شقيها السياسي و الاقتصادي.

المجال السياسي تناول التداول على السلطة و آليات محاربة الفساد و توسيع الحقوق أما في المجـــال الاقتصـــادي فقد كرس حرية الاستثمار و التجارة و تعزيز أخلاقيات ممارسة الحكامة الاقتصادية و كــذا تشــجيع تحقيــق التنوع الاقتصادي في إطار التنمية المستدامة و كذا تحقيق العدالة الاجتماعية.

كما تضمن دسترة عدد من المؤسسات و الهيئات الوطنية و استحداث أخرى في خطوة ترميي إلى تدعيم الديناميكية في شتى القطاعات و ترقية المحتمع.

الفرع الثابى: طبيعة الدستور الذي يخضع القوانين للرقابة اللاحقة.

الدساتير من حيث التدوين تنقسم إلى دساتير مكتوبة و أخرى غير مكتوبة الأولى تكون أغلب أحكامها الأساسية المتصلة بنظام الحكم مدونة في وثيقة أو عدة وثائق و يعتبر الدستور المدون كقاعـــدة هامـــة أحســـن ضمان لتبيان قواعده و من ثم إلزامية الجميع حكاماً ومحكومين.

النوع الثاني هو الدساتير الغير مدونة أو الفرعية هي: التي لم تدون أحكامها الأساسية في وثيقة معينة بـل هي عبارة عن مجموعة من الأعراف و السوابق و التفسيرات القضائية الناتجة عن التطور التدريجي للدولــة و في أمثلة ذلك و هي دساتير قليلة مثل بريطانيا يعتبر المثال التقليدي لذلك.

الدستور المرن : هو الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بما القوانين العادية لهذا فإن الدســاتير المرنــة تأخذ ذات القيمة القانونية المقررة لهذه القوانين و بذلك تختفي كل تفرقة بــين القاعــدة الدســتورية المرنــة و التشريعات العادية و لا يبقى إلا الاختلاف من الناحية الموضوعية فقط، بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات الـــتي يتناولها كل منها و ينتج عن هذا تمتع السلطة التشريعية بسلطات و اختصاصات واسعة في ظل الدستور المــرن،

¹⁻ الباب الرابع، التعديل الدستوري 2016 المواد 208 إلى 212 وأحكام انتقالية المواد من 213 إلى 218 -

إذ ألها تمتلك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور، هذا ما يضفي عليه صفة المرونة نظرا لأنه سهل من الناحية الإجرائية و سرعة تلائمه مع الواقع، لذا تعتبر مخالفة القانون للدستور تعديلاً له. التعديل

الدستور الجامد: إن الدستور يوصف بالجمود إذا كانت إجراءات تعديله مغايرة لإجراءات التي يتم عن طريقها تعديل القوانين العادية، ذلك حتى يكون بعيداً عن التغيرات المستمرة و لضمان قدر من الثبات و الاستقرار لـــه الإجراءات بين القانون العادي و الدستور.

و بالتالي فإن جمود الدستور يدل على سموه و الحفاظ عليه دائما كأعلى قمة في مبدأ التدرج الهرمـــي،و بالتـــالي يحقق مبدأ سيادة القانون في الدول الديمقراطية و يتطلب ذلك هيئة لمراقبة مـــدى مطابقـــة القـــوانين الصـــادرة 1 للدستور للتأكد من عدم الاعتداء على أحكام هذا الأخير

ففي ظل الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة لا يتحقق فيها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و بالتالي تنعـــدم الوسيلة الضامنة لمنع اختراق القواعد الدستورية و هذا كله ناتج عن تساوي قيمة الدستور مع القوانين العادية، هذا ما يدفعنا إلى القول بتفضيل الدساتير الجامدة نسبياً لأن هذا التصور يتماشي مع الواقع السياسي الدستوري.

الدستور الجامد نسبياً يؤدي إلى استقرار النظام عبر إجراءات خاصة تمكن من تعديل الدستور كمـــا دعـــت الحاجة إلى ذلك، عبر تعديل جزئي لأحكام الدستور حسب التطورات الحاصلة في المجتمع أي التعـــديل الجزئـــي لمادة أو بعض المواد دون إجراء تغيير في روح الدستور الأصلى الذي يحوي مجموعة الأسس تعد بمثابة عقيـــدة و فلسفة الدستور.

للدساتير الجامدة التي يلزم لتعديلها إتباع إجراءات تختلف عن إجراءات التعديل للتشريعات العادية، فإن 2 الرقابة على دستورية القوانين تحتل أهمية كبيرة حيث يبرز السمو الموضوعي و الشكلي للدستور.

- خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي لضمانة سيادة حكم القانون، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص 73.

¹⁻ نفيسة بختى، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق و الحلول ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبـو بكـر بلقايـد ، تلمسـان، 2015- 2016، ص 29.

ملخص الفصل الأول:

تعد الرقابة الدستورية على القوانين إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة الحق و القانون، باعتبارها أهم وسيلة لضمان حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من أي تجاوز، فهي ذلك العمل القانوبي الذي من خلاله يضمن تطابق القانون مع أحكام الدستور.

فقد أجمعت جميع الدول على أهمية هذه الرقابة لكن اختلفت في تحديد الهيئات التي أو كلت لها مهمة الرقابة فهناك من أوكل هذه المهمة إلى محكمة دستورية و منها من أوكل هذه الرقابة إلى مجلس دستوري.

و جاءت فكرة الرقابة بناءا على مراحل تاريخية، و أسباب استعمارية في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج باعتبارها مهد لظهور فكرة هذه الرقابة الى جانب مصر و فرنسا... و مراحل تطورها، أما في الجزائر فقد تجسدت عبر الدساتير المتعاقبة التي شهدة الجمهوري القوانين و حماية الدستور من أي تجاوز و حرق كونه المرجع الأسمى.

تهيد تقسيم:

لتكريس رقابة دستورية فعالة، كان لزاما من وجود هيئة قائمة بذاتها، وفي هذا الإطار أنشأ المحلس الدستوري الذي أو كلت له مهم الرقابة الرقابة الرقابة القوانين و لتمكين المحلس الدستوري واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين و لتمكين المحلس الدستوري القيام بهذه المهمة و بصورة أنسجع ، تم توسيع تشكيلة المحلس الدستوري و كذلك توسيع مصادر الخطاره ، كونه ضامن لمبادئ التنظيم المؤسساتي للدولة ، و حارس على الحقوق و الحريات . ولتعزيز هذا الدور المنسوط به ، وجب وجود آليات لتحريك و تفعيل عمل المحلس الدستوري من خلال جهادات الإخطار ، و الإعمال بالدفي عبدم الدستورية عن طريق الأفياد الدور باعتباره حق و الذي خصه بإجراءات محددة

المبحث الأول

تعريف المجلس الدستوري و تشكيله و اختصاصاته

هدف ضمان سمو الدستور و عدم التعدي على مبادئه ، تم إنشاء مؤسسات و أجهزة على اخــــتلاف تسمياتها و طبيعتها أو كلت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، لأجل تحقيق دولة الحق و القانون .

في ظل التطورات و المستجدات التي شهدتها معظم الدول، و استجابة لهذه التحولات اليتي أفرزها الظروف بمتغيراتها استجابت الأجهزة القائمة على عملية الرقابة لهذه التطورات ، أسندت مهمة التكفل و السهر على احترام الدستور " إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها المجلس الدستوري" 1

و قد وردت هذه التسمية في دستور 1989 و كذلك بمقتضى دستور سنة 1996 فكيف يتشكل المجلسس الدستوري و ما هي اختصاصاته، تناولنا التعريف و التشكيل في (المطلب الأول)

و (المطلب الثاني) اختصاصاته.

المطلب الأول

تعریف المجلس الدستوري و تشکیله

منذ أن استعادت الجزائر سيادتها و تبنى نظامها السياسي الخاص بها كدولة مستقلة بداية من دستور 1963 الذي تضمن فكرة إنشاء مجلس دستوري، أسندت له مهمة مراقبة مدى دستورية القوانين.

¹⁻ السعيد بوشعير، القانون و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992، ص 167.

الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري

دولة القانون تتكون من أجهزة تضمن تطبيق القانون بشكل فعلي و من بين هذه الأجهزة السمجلس الدستوري الذي يسهر على تطبيق القوانين، و الجزائر نصت في دساتيرها على النشيساء السمجلس الدستوري الذي يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون، باستثناء دستور 1976 الذي لم يشر له لأسباب خاصة أما دستور 1963 فقد نص على إنشاء هذا الجهاز ولكنه لم يرى النور لتعليق العمل بهذا الدستور مباشرة بعد صدوره في تلك الحقبة، إلا أن دستور 1989 و دستور 1990 نص على إنشاء هذا الجهاز و حدد تشكيله و عمله في المادة على السهر على احترام الدستور.

الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات ".

المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات صبغة قضائية مهمتها مراقبة دستورية القوانين و السهر على احترام الدستور وفقاً لنص المادة 182 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات، و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائسج المؤقت قد للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل

العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المحلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية. 1

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري

بالنظر إلى نص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 2016 " يتكون المجلس الدستوري من اثنا عشر عضوا ، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة².

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل تمثيل السلطات الـــثلاث في المجلــس الدســـتوري متساوية من حيث الأعضاء سعيا منه إلى إضفاء التوازن بين سلطاته غير أن سلطة رئــيس المجلــس الدســـتوري المعين تخل بهذا التوازن و يبقى عدم التكافؤ (الفقرة الثانية المادة 183)

أما بالنسبية لشروط عضوية المجلس الدستوري فقد نصت المحمادة 183 الفقرة الثالثة من الدستوري أو تعيينهم الثالثة من الدستور على أنه " . ممجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسية أي عضوية أو أي وظيفة أو أي وظيفة أو مهنة حرة. "

و من خلال هذا الأثر بعد التعيين في عضوية المجلس يلزم هؤلاء الأعضاء التوقف عن مـمارسة أي عمـل أو وظيفة أو حتى المشاركة في التظاهرات السياسية و التي لها علاقة بعضويتهم كمـا لا يمكـن الجمـع بـين العضويتين (البرلمان و المجلس الدستوري) و هذا تجسيداً لمبدأ استقلالية هذا الجهاز و حياده.

كما حددت المادة 184 من الدستور على أن يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتين ما يأت

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

 $^{^{1}}$ - المادة 182 من دستور 2016، قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جر عدد 14 الصادر بتاريخ 0 - المادة 2016 من دستور 2016، قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جر عدد 14 الصادر بتاريخ مارس

²⁻ المادة 183 من دستور 2016.

- التمتع بخبرة مهنية مدتما خــمس عشرة (15) سنة على الأقل فــي التعليم العالــي فــي العلــوم القانونيـــــــــــــــــــــة أو في مهنة مــحامي لدى الحكمة العليا أو لدى مجلس الدولــة أو في وظيفة عليا في الدولة.

فالمشرع قد حدد سن الأربعين للعضوية في المجلس مقترنة بخبرة مهنية مدتها لا تقل على 15 سنة في مجالات محددة لا تخرج عن نطاق القانون ليلعب الدور المنوط به بصورة فعالة.

و قد خص المشرع في الفقرتين (4-5) من المادة 183 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائـــب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتما ثمان (8) سنوات "

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتما ثماني (08) سنوات و يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات.

يتضح أن شرط مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثمانية سنوات لفترة واحدة بالنسبة للرئيس و نائيب رئيس المجلس الدستوري، و يتم التحديد النصفي كل أربعة سنوات بالنسبة للأعضاء الآخرين و هذا ما يعني أن التحديد الجزئي الأول يتم خروج ستة (06) أعضاء من المجلس الذين يكون بدورهم قصصد قضوا مسنوات فقط و هذا ما يطرح التساؤل عن كيفية التحديد النصفي في جزئه الأول، لم يغفل المشرع الجزائري عن هذا الطرح حيث اخذ في حل هذه المسألة باستعمال طريقة القرعة و هذا ما نصت عليه المادة 214 من الدستور الفقرة الأخيرة.

المطلب الثايي

اختصاصات المجلس الدستوري

للمجلس الدستوري اختصاصات متفرقة تتوزع بين اختصاصات في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و اختصاصات استشارية و اختصاصات متصلة عراقبة الانتخابات 1

_

¹⁻ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص 314

و تبقى الرقابية على دستورية القوانيين اختصاصه الأساسي اليستوري المحلى السبهر على يسبرر وجروه حيث نصت المادة 182 على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسبهر على احترام الدستور"1

الفرع الأول: اختصاصات في حالة الشغور

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس محلس الأمة الذي يحمارس صلاحيات مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدست ور.

و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة و أربعين (45) يوما يعلن الشغور بالإستقالة وحوب حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاســـة الجمهورية.

و تُبلّغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً .

و يتولى رئيس محلس الأمــــة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خصل الله انتخابات رئاسية و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

_

¹⁻ المادة 182 من دستور 2016.

و في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة 104 من الدستور، و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

و بالنظر إلى الفقرات التي تضمنتها المادة 102 من الدستور، نجد أن المشرع الجزائري أو كل مهمة تبوت حالة الشغور إلى المجلس الدستوري مع اشتراط احترام الإجراءات و إلزامية العمــل بــنص المــادة 104 مــن الدستور 1 و كذا تكليف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة في حالة ما إذا ثبت الشغور المزدوج حسب المادة 110 من الدستور حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات حالة الشغور المذكورة أعلاه.

الفرع الثابي: اختصاصات استشارية:

المادة 105: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد احتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الــوطني و الــوزير الأول و رئــيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

المادة107: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراها.

و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مــجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الــوطني و رئــيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

المادة 109: إذا وقع عدوان فعلى على البلاد و يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمــة لميثــاق الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمــــن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشــعبي الــوطني و رئيس المجلس الدستوري.

¹⁻ المادة 104 من دستور 2016.

المسلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة التعلقة السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بياما.

المجلس الدستوري كجهاز استشاري إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار من طرف رئيس المجمهورية يهم الدولة و مؤسساتها حسب الحالات المذكورة في المواد و الفقرات السالفة الذكر و الملاحظ على أن المشرع الدستوري قد اغفل استشارة المجلس الدستوري عن غيره من المؤسسات الأخرى في الدولة في حالة التعبئة العامة و التي نصت عليها المادة 108 من الدستور و كذلك حالة الحرب التي نصت عليها المادة 110 من الدستور أ.

الفرع الثالث: اختصاص الرقابة على دستورية القوانين و مراقبة الانتخابات

إن المجلس الدستوري أنشئ بموجب نص دستوري و كلف بمهام جوهرية بموجب ذلك النص ، و قد أسسس لضمان سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات من خلال الاختصاصات الممنوحة له سواء في محال الرقابة على دستورية القوانين أو مراقبة حسن سير العملية الانتخابية .

أولا: اختصاص الرقابة على دستورية وانين و تشم له هذه الرقابة و الأحكام الصادرة بشانها ، المعالمات، و طبيعة هذه الرقابة و الأحكام الصادرة بشانها ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستوريتها، هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور وفقا لنص المادة 186 من الدستور قبل أن تصبح واجبة التنفيذ 2.

و قد تتم هذه الرقابة قبل بداية العمل بالنص (رقابة سابقة) كما يمكن أن تتم أثناء سريانه أي (رقابة لاحقة). يعطي الصمحلس الدستوري رأياً إذا نظر في دستورية نص قبل أن يصبح نافلذاً أي قبل إصداره، إذا كان قانونا و قبل بدايا و قبل المصادقة عليه، إذا كانت معاهدة و قبل بداياة تطبيقها، وفي مطابقته إذا كان نظاما داخليا لكل من غرفتي البرلمان للدستور .

¹⁻ المواد 108 - 110 من دستور 2016 .

²⁻ المادة 186 من دستور 2016.

ثانيا: الاختصاص المتعلق بمراقبة الانتخابات

بالإضافة إلى اختصاص المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين المخالفة للدستور، فقد أوكلت للمجلس الدستوري مهام و صلاحيات أخرى متمثلة في السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و إعلان نتائجها.

1. بالنسبة للسهر على صحة عملية الاستفتاء:

يقصد بكلمة الاستفتاء في معناها الاصطلاحي عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض حيث يعد الاستفتاء الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية المباشرة أين يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الأمور الهامة رغم وجود البرلمان أ. كأن يكون موضوعا قانونياً أو دستورياً أو سياسياً.

باعتبار الشعب مصدر كل سلطة (المادة 07) من الدستور، فالاستفتاء هو الأداة التي من خلالها يمارس بواسطتها هذه السيادة و لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 08 الفقرة الأخيرة)

فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ، و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات و هذا ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرتين الأولى و الثانية وكذا نص المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2 .

وهذا ما حدده القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـــــ25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات عن كيفية تطبيق أحكام نص المادة من الدستور.

2.السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية:

2- أنظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 ، ج ر، عدد 29.

47

¹⁻ محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية،" دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة منتوري ، قسلطينة ،2010-2011 ، ص 10 .

يستمد رئيس الجمهورية الشرعية من طرف الشعب ، عن طريق الانتخاب والتي يجب أن تكون هذه الانتخابات نزيهة و صحيحة كمبرر لتقوية تلك الشرعية ، فالجلس الدستوري هو الجهاز الذي أو كلت اليه مهمة السهر على صحة هذه الانتخابات .

و لكي تكون هذه الانتخابات صحيحة يجب على المجلس الدستوري و أثناء القيام بمهامه أن يطبق القانون المدكور، بدءا بإيداع العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، بإتباعه الإجراءات المفصلة و الصارمة في القانون المذكور، بدءا بإيداع تصريحات الترشح إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية مرورا بمرحلة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها .

3. السهر على صحة الانتخابات التشريعية:

الانتخابات التشريعية تخص المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثلا للشعب و يمارس باسم عملية سن القوانيين و لذلك تم إخضاع العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى رقابة المجلس الدستوري باعتباره هو الذي يسهر على احسترام الدست ور، يما فيها السهر على العملية الانتخابية و الذي يسهر على النتخابات و الإعلان عن النتائج في الأجال المحددة في نظام الانتخابات و هذا بعد استلام محاضر لجان الدوائر الانتخابية و اللجان المقيمين بالخارج و يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة من قبل المترشدين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

بالإضافة إلى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالطريقة المباشرة، هناك طريقة غير مباشرة و السي تخص أعضاء مجلس الأمة، على غرار الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في المراقبة و الفصل في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يقوم المجلس الدستوري بدور مماثل لأعضاء مجلس الأمة .

المبحث الثابي

الوسائل العامة لانعقاد المجلس الدستوري في موضوع الرقابة اللاحقة

إن الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر هي اختصاص مطلق مسند إلى المجلس الدستوري، بمقتضى التعديل الدستوري كتكر مجال الرقابة الدستورية ، تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري برفع عدد أعضائه و تمديد مدة العضوية بما يضمن القيام بمهامه .

لا يمكن للمجلس الدستوري التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه، بل يشترط الدستور إخطاره من قبل جهات مختصة تقوم بمهاجمة أحكام النص المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإحراءات اللازمة.

تقوم الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين على أساس قانوين التي تستدعي توسيع محال آلية الإخطار و كان ذلك لبعث ديناميكية قانونية مبنية على حقوق و حريات الأفراد، باعتماد المشرع الدستوري لطريقة حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية يكرس لنوع من التشاركية بين المؤسسات الرسمية و الأفراد في تكريس العدالة الدستورية في إطار شروط و إجراءات.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، آلية تحريك عمل المجلس الدستوري في المطلب الأول و الدفع بعدم دستورية القوانين كإحراء قضائي مجسد لموضوع الرقابة اللاحقة في المطلب الثاني.

_

¹⁻ عمار عباس و نفيسة بختى، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني عدد 21 سنة 2008 ص 46.

المطلب الأول

آلية تحريك عمل المجلس الدستوري في موضوع الرقابة اللاحقة

من أجل تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها من بين المهام الموكلة للمجلس الدست وري و المتمثلة في السهر على حماية الدستور من أي تجاوز أو خرق، و نظراً لتعدد الاختصاصات المسندة لعمل المجلس الدستوري وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تتلاءم و الاختصاص الذي أقره الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد الإجطار كيفية وضع المحلس الدستوري يقصد الإخطار النص المراد رقابة وضع المحلس الدستورية وضع المحلس الإحطار بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي آو تنظيمي أو معاهدة، و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المحلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قرئياً.

أولا: موضوع الإخطار: الإخطار يكون وجوبا من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و هو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص، كما ورد في نص المادة 186 من الدستور الفقرتين الثانية و الثالثة.

الفقرة الثانية " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيــه وجوبــاً في دســتورية القــوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"

_

 $^{^{-1}}$ السعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، $^{-2012}$ ، $^{-1}$

الفقرة الثالثة "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"

أما بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات و نظرا للمكانة التي تحتلها في ترتيب هرم القوانين و الآثار المترتبة عن تطبيقها فقد نص المؤسس الدستوري عن عدم المصادقة عليها في حالة ما إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها (أن يكون الفصل فيها برأي المجلس الدستوري سابقا عن التصديق عليها)

ثانيا: الجهة التي لها حق الإخطار: يتم اللجوء المباشر إلى المجلس الدستوري لـ معرفة موقفه حـول مـدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة عن طريق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلـس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و قد أضاف التعديل الجديد الحق لكل من الوزير الأول و (50) خمسـين نائبا أو (30) ثلاثين عضواً في مجلس الأمة المادة 187.

السلطات العامة المخولة لها دستوريا الحق في إخطار المجلس الدستوري يقتصر على رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية و الذي يحتكر الإخطار الوجوبي، أما عن الإخطار الاختياري فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية يشاركه كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، إلا أنه ومن خلال التعديل الدستوري الأخير فقد منح جهات أخرى حق الإخطار ممثلة في الوزير الأول و 50 نائباً و 30 عضواً من مسجلس الأمة.

1. رئيس الجمهورية: ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار الوجوبي بناءا على الأساس القانوني من الدستور بموجب نص المادة (186 الفقرة الثانية) " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه، وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" أ

و بموجب المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 20 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور.

,

¹- المادة 186 من دستور 2016 (الفقرة02)

⁻ المادة 141 الفقرة الأخيرة من دستور 2016 " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة"

و بموجب المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة 03 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 189 من الدستور. الفقرة الثالثة من نص المادة 186 من الدستور " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

كون رئيس الجمهورية حامي الدستور، فإن المؤسس الدستوري و نظراً لأهمية القوانين العضوية حصر مهمة الإخطار الوجوبي في هذا الجحال لرئيس الجمهورية تماشيا و مكانته ، و ضمانا لتوازن السلطات الثلاث .

و من خلال المادة 112 من الدستور التي تنص على أن البرلمان يتمتع بالسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه بما في ذلك الأنظمة الداخلية لغرفتيه إذنا بذلك عن استقلاليته.

و تعتبر فكرة الرقابة السابقة سديدة نظرا لأنها تمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور إلا أنها تمــس بمبــدأ استقلالية البرلمان خاصة فيما يتعلق بالقوانين الداخلية للغرف. ففكرة خضوع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمــان للرقابة، هذا نظرا لأن إعدادها و التصويت عليها يكون من طرفها تفادياً لأي خرق دستوري قد يمس بالحقوق و الحريات.

- 2. الوزير الأول: مكنت المادة 187 من دستور 1996 المعدل في 2016 الــوزير الأول مــن حــق إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات .
- 3. رئيسي غرفتي البرلمان: يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات.
- 4. أعضاء البرلمان: بموجب القانون 16-01 الصادر في 06-2016 المتضمن التعديل الدستوري اعترف لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مصحلس الأمصحة بصفة الطعن بعدم دستورية القوانسين و المعاهدات و التنظيمات قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية كما يمكن لهم أيضا إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين و التنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ.

²- أمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدَّستوري ، مجلة المجلّس الدستوري، العدد الأول ، 2013، ص 12

_

أ- المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 ، جر،عدد 29 الصادرة 07 أفريل 2016 .

تأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطى هذا الحق للبرلمانيين سنة 1974 أيبدو أن توسيع حق الإخطار لكي يشمل عدد من أعضاء البرلمان أمر ضروري لفتح المجال أمام المعارضة أو أمام الأقلية في البرلمان لكي تعبر عن إرادتما بغرض تطوير ممارسة مفهوم الديمقراطية الدستورية بالطريقة القانونية.

الفرع الثابي: التحقيق و المداولات

أشار الدستور في نص المادة 189 منه إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بالتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، و تخفيض الآجال في حال وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية و هذا بعد التحقيق.

أولا: التحقيق:

بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نصوص المواد 11-12-17 بعد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، و يسلم إشعار باستلامها، معلناً بذلك بداية سريان الآجال المحددة في أحكام المادة 189 من الدستور، يعلم المجلس الدستوري أصحاب الصفات و هم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول بموضوع الإخطار المقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و هذا في حالة الإخطار فقط من أعضاء البرلمان ، و كذا التبريرات المقدمة من قبلهم و هذا قبل صدور القانون و تسجيل ملاحظاتم بشأن موضوع الإخطار ، و في حالة الإخطار من طرف حاملي الصفات أعلاه فلا يعلم المجلس الدستوري أعضاء البرلمان بموضوع هذا الإخطار . فيعين المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر من بين أعضائه يتكف بالتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار و يخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات و ما تعلق بالملف الموكل يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار و يخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات و ما تعلق بالملف الموكل المعتوري و المناه موضوع الإخطار إلى كل عضو في المجلس مرفقة بالتقرير الذي أعده و مشروع السرأي أو القرار .

ثانيا: المداولات:

_

 $^{^{1}}$ - يحي الجمل، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 3

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه و لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسالة إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، يتداول المجلس في جلسة مغلقة و يعطي رأيه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين دون المساس بالمادة 102 من الدستور، أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو رئيس الجلسة هو المرجح .

الفرع الثالث: الرأي

تظهر نتائج عمل المجلس الدستوري و التي يحدد بموجبها بدستورية أو عدم دستورية النص المراقب في شكل أدوات نص عليها الدستور و المتمثلة في الرأي و لقد تميز النظام الدستوري الجزائري عن غيره من الأنظمة بمنح الخيار للسلطات المخولة دستوريا بحق الإخطار في إخضاع النصوص للرقابة بموجب رأي قبل الصدور و بموجب قرار بعد دخول النص حيز التنفيذ.

الرأي: لقد أكد المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور" يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أي قبل دخولها حيز التنفيذ" و للتوضيح أكثر يجب التمييز بين الرأي الصادر بشأن المطابقة حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة 186 من الدستور "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور" أما الرأي الخاص بالرقابة الدستورية نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور" يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "2

في هذه الحالة يكون الإخطار إلزامي من طرف رئيس الجمهورية فقط، بالمقابل يبدي المحلــس الدســـتوري رأيه وجوبا.

بناء على نص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري" إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يستم إصدار هذا القانون.

54

 $^{^{1}}$ - المواد 18 – 19 – 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

²⁻ المادة 186 من دستور 2016.

 $^{^{3}}$ المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى .

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة للدستور.

كذلك وفق نص المادة 04 "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور. 2 في حين نتيجة الإخطار الاختياري من الجهات التي لها الحق في الإخطار (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول آو خمسين نائبا و ثلاثين عضوا في مجلس الأمة 3

يجب على المحلس الدستوري أن يبدي رأيه في الآجال المحددة قانوناً و هي(30) ثلاثــون يومــاً مــن تــاريخ الإخطار و في حال وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهوريــة يخفــض هــذا الآجــل إلى (10) عشــرة أيـــــام.

المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات برأي إذا أخطر بها من طرف رئيس المجلس الله أو السوزير الأول أو خمسين (50) نائبا أو الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو السوزير الأول أو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بعد أن أصبحت واحبة التنفيذ و لا تمتد ممارسة هذا الإخطار إلى الإخطار في حالة الدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 من الدستور.

فإن ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يــوم قــرار المجلس (المادة 191 من الدستور).

...

 $^{^{-1}}$ المادة $^{-2}$ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في $^{-2}$ المريل $^{-1}$

²⁻ المادة 04 نفس المرجع .

³⁻ المادة 187 من دستور 2016 (الفقرة الأولى) .

و لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية آو التنظيمية التي يفقد فيها النص أثره من يــوم قرار المجلس، إلا أن نص المادة 190 من الدستور إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

فقد بين المؤسس الدستوري في نص المادة المذكورة أعلاه (190 من الدستور) أن جزاء عدم دستورية المعاهدات لا يتم التصديق عليها، و تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات الإدارية و القضائية.

المطلب الثابي

الدفع كوسيلة للرقابة عن طريق الأفراد

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي تتجسد من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية و الذي يعد من مستجدات نص التعديل الدستوري لسنة 2016 ليمنح للمتقاضين حق الطعن في النص الغير قانوني الذي يؤسس عليه الحكم كوسيلة دفاع تمنحها الأنظمة و التشريعات للأفراد لحماية حقوقهم و حرياقم و فق حدود و أطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى و فلسفة كل بلد، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا النهج فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن؟

و بناءا على ذلك سنتطرق في (الفرع الأول) إلى حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية أما (الفرع الثاني) سنتناول إجراءات الدفع بعدم الدستورية على النحو الآتي.

الفرع الأول: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية

إن إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 توجه حديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يتفق و ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم .

فبالنظر إلى معالم توجهات المؤسس الدستوري الجزائري نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و اعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية و إخطار المجلس الدستوري من

طرف القضاء و هذا التوجه يشكل تطوراً جديدا في الرقابة الدستورية في الجزائر ينسجم مع التطورات التي شهدتها النظم المقارنة و خاصة فرنسا التي سبق لها و أن سلكت هذا النهج أ.

تضمن هذا الحق في نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 و التي نصت على " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا آو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال التراع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها القانون".

نلاحظ من خلال نص المادة 188 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ضيق من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي غير دستوري و حصره في فئة المتقاضين عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية .

و كذلك توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو اعتماد الرقابة اللاحقة عن طريق دفوع الأفراد لكنه جعل من مسألة فحص الدستورية حكرا على المجلس الدستوري دون القضاء، حيث القضاء دور الوسيط بين الأفراد و المجلس الدستوري .

الفرع الثابى: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

إن تكريس حق الأفراد بالطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع معناه أن هذا الحق أمر البت فيه يعود إلى المجلس الدستوري دون سواه بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،كما أن حجية الأفراد في الدفع بعدم الدستورية قائمة على أساس وجود نزاع بين طرفين، و وجود شبهة عدم الدستورية بخصوص القانون المطبق بشرط وجود ضرر أو انتهاك محتمل من خلال تطبيق الحكم التشريعي، ومن أجل الحد من كثرة الدفوع التي يمكن أن تحال إلى المجلس الدستوري يجب وضع شروط من شأنها أن تحافظ على جديتها و المتمثلة فيما يلى:

الأشخاص المخول لهم حق الدفع بعدم الدستورية: فقد نص المجلس الدستوري الجزائري على ذلك صراحة و ذلك بمنح حق الطعن بعدم الدستورية للمواطنين المتقاضين عندما يدعى أحد أفراد المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل التراع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور إذ حص به

.

¹⁻ أونيسى ليندة ،التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، جامعة خنشلة ، العدد 60، جوان 2016 ،ص108.

المتقاضين فقط دون سواهم أي حق الطعن يبقى حكراً على المتقاضين فقط ولم يحدد المؤسس الدستوري جنسية المتقاضين عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل الستراع و الذي ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور وفق أحكام نص المادة 42 الفقرة الثانية السي تضمن حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون و المادة 43 الفقرة الأولى التي تضمن حتى حرية الاستثمار و التجارة المعترف بما و التي تمارس في ظل احترام القانون و المادة 46 الفقرة الرابعة و التي تنص على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه و المادة 60 الفقرة الثانية و التي تكفل للموقوف للنظر حق الاتصال بأسرته .

يمكن القول أن محكمة الموضوع بناء على إدعاء أطراف الـدعوى بإيقاف الفصل في الـدعوى و إحالـة الدعـــــــــــــــوى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص.

المبحث الثالث

آلية الدفع بعدم الدستورية و حجيتها

رغبة في توفير أمن قانوني و قضائي للمواطن عامة و للمتقاضين خاصة، عمل المشرع على إيجاد آليات قانونية لهم، حياد القضاة من جهة و من جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية.

و هي تلك الرقابة التي تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ و الذي يدفع به أحد الخصوم في القضية المطروحة محل البراع كوسيلة للدفاع بحجة القانون المراد تطبيقه غير دستوري عن طريق الجهة القضائية التي تــــثير الـــدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل أو إحالة إخطار المجلس الدستوري.

_

 $^{^{1}}$ - عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري - في ضوء التعديل 2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2017/04/27 ، 0 6 .

ومن خلال ذلك كان لزاماً علينا التطرق إلى شروط و كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية في (مطلب أول) و حجية الأحكام في مسألة الرقابة على دستورية القوانين (مطلب ثاني).

المطلب الأول

شروط و كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية

لقد مكن الدستور المتقاضين من حق إخطار المجلس الدستوري بتقديم الدفع بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حيث يجب أن يقدم الدفع أثناء النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية.

هذا الشرط يجعل من التراع الدستوري حقيقة لأنها مرتبطة بمنازعة حقيقية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية سواء كان أمام أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض.

يمكن القول أن محكمة الموضوع بناء على ادعاء أحد أطراف التراع إيقاف الفصل في الـــدعوى و إحالــة الدعوى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص بإخطار المجلس الدستوري، و قد فصل المشــرع الحزائري من خلال القانون العضوي 18-16- مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيــات ممارسة الدفع بعدم الدستورية .

و من خلال ذلك سنتطرق فيما يلي إلى الشروط الخاصة بالدفع بعدم الدستورية في (الفرع الأول) أما كيفية ممارسة هذا الدفع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية

و تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري المتأثر بنظيره الفرنسي و باستعمال مصطلح الحكم التشريعي بدلا من قانون، ويبقى سبب ربط قبول الطعن بعدم الدستورية يكون أمام ضرورة اعتداء، و يتعارض أي قانون مع أحد الحقوق و الحريات التي ينص عليها الدستور في الفصل الرابع منه.

و في إطار الحفاظ على النظام في ممارسة هذا الحق لا يجب أن يترك الأمر دون تحديد زمني تبطل الـــدعوى عند تجاوزه و غالبا ما يحدد الأجل في معظم الأنظمة الرقابية الدستورية في الشق المرتبط بالإحالات و الطلبـــات

- القانون العضوي 16- 18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الدفع بعدم د ، ج ر عدد 54 لـ 05 سبتمبر 2018 .

59

 $^{^{-1}}$ عمار عباس، مرجع سابق، ص $^{-1}$

التي يتقدم بها الأفراد، كما يعد تحديد أجال الدفع بعدم الدستورية من الأهمية بمكان على اعتبار انه الكفيل بإنجاح الاستفادة من هذا الحق من قبل المتقاضين فبدونه لا يمكن معرفة متى سيتم عدم قبول الدفع في حالة ما لم يتم احترام هذا الدفع.

تبت المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الطلب في غضون ثلاثة أشهر و يمكن رفع الإحالة إلى المجلس الدستوري فإن الدستوري، أما إذا أحالت المحكمة العليا أو مجلس الدولة طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري فإن هذا الأحير إما يصرح بدستورية النص التشريعي الذي قدم في شأنه طلب الدفع بعدم دستوريته أو يصرح بعدم دستوريته.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري فقد تم تحديد أجلين لإصدار القرار حين النظر في الدفوع المحالة له من الجهة القضائية صاحبة الإخطار فعليه أن يصدر قراره خلال مدة أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

لكن و لقبول رفع الدعوى وجب توافر شرط أساسي هو المصلحة الذي يعتبر بمثابة الباعث على رفع الدعوى و في نفس الوقت الغاية المقصودة منها و عموماً فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود لصاحب الدفع الدستوري من وراء طعنه بعدم دستورية حكم تشريعي و ذلك لحماية مركزه القانوي أو صيانة حقوقه و بالتالي يستلزم الأمر أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعيا قد لحق به من جراء تطبيق القانون الغير دستوري.

بالإضافة إلى ذلك فإن تحريك الرقابة من قبل المواطنين لا بد أن يتمسك بها أحد المتقاضين عن طريق محامي الدفاع أثناء منازعة قضائية. 1

و من خلال المادة 188 من الدستور نلاحظ أنه أصبح للمواطنين إمكانية تحريك الرقابة بالطريقة الغير مباشرة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين بناءا على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعون في المحاكمة أمام جهة قضائية أن ذلك النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل التراع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و لكن شروط و كيفية تطبيقها سيحدد بموجب قانون عضوي.

.

¹⁻ أوكيل محمد الأمين ، المجلس الدستوري كنموذج الرقابة دستورية القوانين ، مداخلة ألقبت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل مارس 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/04/27.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 188 لن تفعل إلا بعد 3 سنوات ابتداء من سريان العمل بالتعديل الدستوري 2016 طبقا لأحكام المادة 215 منه ، وحتى يتم تنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور و لضمان التكفل الفعلي و الجيد من خلال خلق الظروف الملائمة لسريان أحكام هذه المادة و التي ستوضح بموجب قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و الذي فعلا تم العمل به ابتداء من تاريخ 07 مارس 2019 .

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل التراع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض إذا تمـــت إثـــارة الـــدفع بعـــدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي تنظر فيه غرفة الاتمام (المادة 02 من القانون العضوي 18-16).

كما انه لا يمكن إثارة هذا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير أنه يمكن إثارة هذا الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة مرفوعة بالتصريح بالاستئناف تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في هذا الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة (المادة 03)

لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي هذا ما نصت عليه المادة 4 أما المنصوص عليها في هذا القانون القانون تنص على مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

لقد خص المشرع الجزائري شروط و كيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني من القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في المواد من 6 إلى 12 حيث يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة و يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط التالية:

_

¹⁻ قانون عضوي رقم 18- 16 مؤرخ 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 ،يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج ر عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ص 10 ،11 .

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل الرّاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.
 - أن يتسم الوجه المثار بالجدية.
- أن يكون الدفع بعدم دستورية القوانين من أحد أطراف الدعوى: يتعلق الأمر بكل مدعي أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة ، رغم أن النص الدستوري لم يحدد أطراف الدعوى ، هل يقصد الأصليين و هل يجوز للنيابة العامة و الجمعيات من ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع ؟ و هل يجوز للمتدخل التبعي كما يجوز للمتدخل الأصلي أن يثير الدفع بعدم دستورية القوانين ؟

من خلال المادة 188 من الدستور يستشف أنه لم يحدد أشخاص الدعوى ، و لا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية فيما يخص إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه

- يجب أن يقدم الدفع أثناء النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية: هذا الشرط يجعل من التراع الدستوري حقيقة ² لأنما مرتبطة بمنازعة حقيقة معروضة أمام إحدى الجهات القضائية سواء كان أمام أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض بمكن القول أن محكمة الموضوع بناء على ادعاء أطراف الدعوى بإيقاف الفصل في الدعوى و إحالة الدعوى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص ما توضحه المادة 188.
- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون: الملاحظ أن المشرع الجزائسري بالرجب بالرجب وع إلى نص المادة 188 استعمل مصطلح الحكم التشريعي بدلا من قلون، و هذا ما يفتح المحال للتأويل لتا الدستوري المغربي و التونسي وظفا مصطلح قانون بدلا من حكم تشريعي.

 $^{^{1}}$ عمار عباس، مرجع سابق ص 07.

²- نفس المرجع ص 07.

³⁻ نفس المرجع ص 06.

تحدر الإشارة أن التحربة الفرنسية هي السباقة في هذا الجال، فيحب أن يكون قانون من القوانين صوت عليه البرلمان سواء قانون عضوي أو عادي ، و هذا ما ينصب في دائرة الدفع بعدم دستورية القوانين ، لكن استثنى من ذلك المراسيم و القرارات الفردية لأنما تعتبر نشاطات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري 1 .

- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور: الغرض من الرقابة عن طريق الدفع هو حماية حقوق و حريات الأفراد، لأن الحق و الحرية يعتبران وجهان لعملة واحدة، و هذه الحقوق قد تكون فردية أو جماعية و بالرجوع إلى الدستور باعتباره القانون الأسمى و الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية منها أو الجماعية ،و التعديل الدستوري الأخير نلاحظ توسيعه لهذا المجال و هذا تدعيما لدولة الحق و القانون .

فلا يمكننا تصور طعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع إلا في حالة انتهاك قانون للحقوق و الحريات التي أقرها الدستور، و يمكن القول أن القانون الذي يقصده المؤسس الدستوري المتمثل في القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية المتمثلة في القوانين العادية و التنظيمات، و لا يمكن أن تقتصر على القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لونما تخضع للرقابة الوجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ و ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.

فان سبب قبول الطعن بعدم الدستورية يكون أمام ضرورة اعتداء و تعارض أي قانون مع أحد الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور.

- تحديد أجل للجهات القضائية للفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين: يعتبر رئيس المجلس الدستوري الفرنسي الأسبق " جون لويس ديبري " صاحب الفكرة بروز الدفع بعدم الدستورية في فرنسا، فطالب بتحديد آجال معقولة للجهات القضائية للفصل خلالها في تلك الدفوع حيث اقترح مدة 66 أشهر أمين نفس المنهج الفرنسي حيث حدد المدة بــــــــــــ 04 أشهر أخرى و ذلك بناء على قرار مسبب من طرف المجلس و يبلغ الجهة القضائية صاحبة الإخطار ... القضائية صاحبة الإخطار ...

63

¹- نفس المرجع ص 08.

^{2 -} عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 12.

³⁻ المادة 189 الفقرة الثانية من الدستور 2016 .

الفرع الثانى: كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية

يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمــة العليــا أو مجلــس الدولة خلال عشرة أيام (10) من صدوره مع تبليغ الأطراف و غير قابل لأي طعن.

و في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في التراع إلى غاية توصلها بقرار من الجهات المختصة و لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق، في حين لا ترجيع الجهة القضائية الفصل في الدعوى عندما يكون الشخص مسلوب الحرية مع وجوب فصل الجهة القضائية في الآجـــال المحــددة أو علـــي و إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار وتم استئناف قرارها ترجيئ سبيل الاستعجال جهة الاستئناف الفصل فيه إلا في الحالات التي تنص عليها المادة11 من القانون العضوي 18- 16.

أما إذا تم تقديم طعن بالنقض و تم الفصل في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل بالدفع بعدم الدستورية إلا في حالة الحرمان من الحرية بسبب الدعوى، أو إذا كان القانون يلزمها بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.¹

أما في الفصل الثالث من القانون العضوي 18-16 المتناول الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة حيث تفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في غضون شهرين (02) من تاريخ اســـتلام الإرسال بإستفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 08 و يكون القرار الصادر عن التشكيلة التي يرأسها كـــل جهة قضائية و في حالة تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس و تتشكل من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثـة مستشـارين يعينون حسب الحالة، و يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب عند إحالة الدفع إليه مرفقـــا بمـــذكرات و عرائض الأطراف و يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلسس و يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، و في حالة عدم فصل المحكمة العليا الدو لة أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري. 2

¹⁻ القانون العضوي 18-16- المواد من (09 إلى 12) ، المحدد لشروط و كيفبات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²- نفس المرجع ، المواد من (13 إلى 20).

أما فيما تعلق بالأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري في فصله الرابع من القانون العضوي 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 .

و طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية كما يعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و الذي يمكنهم من توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع المعروض عليه.

و لتمكين الأطراف المثلين من قبل محاميهم و ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً في جلسة علنية لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان و يبلغ قرار المحلس الدستوري إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثابي

حجية الأحكام على مسألة الرقابة اللاحقة

لما يكتسي التنفيذ من أهمية في القضاء العادي و الإداري فإن هذه الأهمية تزداد تبلوراً و أهمية أمام القضاء الدستوري، خصوصا في الحالة التي يصدر فيها الحكم بعدم دستورية نص مطعون فيه بعدم دستوريته بناء على حجية مطلقة.

و هذا ما يجسد فعلاً فكرة العدالة الدستورية و التي لا مناص من تنفيذ هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري و إلا قد نكون أمام عدم جدوى لوجود هذه الوقاية أصلاً و بهذا تكون أمام عدم حدوى لوجود هذه الوقاية أصلاً و بهذا تكون أمام عيار تكريس الحقوق و الحريات و تجسيد مبادئ القضاء الدستوري بأسمى معانيه.

من خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه حجية الأحكام الصادرة بدستورية القوانين (فرع الأول) و بعدم دستورية القوانين (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجية الحكم الصادر بدستورية القانون

عند صدور قرار المجلس الدستوري بمطابقة القانون موضوع الإخطار أو بعض نصوصه فإن لقراره حجية عينية مطلقة بدستورية القانون بكل نصوصه فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

و بالتالي تصبح في مرتبة القوانين الأساسية 2 و هذا يمنع من أي تشكيك في الشرعية الدستورية لأي نص قانوين ومن أي جهة كانت و خاصة أن المجلس الدستوري قضى كمبدأ عام بأنه مجرد تقديم الإخطار من الجهة المختصة يكون للمجلس الدستوري حق التصدي لبحث دستورية القانون بكامل نصوصه دون التقيد بطلبات الجهة المخطرة أو النصوص المحددة المطعون فيها.

إلا أن هناك نقطة جوهرية اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري في بعض اجتهادات و لم يسنص عليها المشرع و هي عندما يحكم بدستورية نصوص قانونية معينة يضع عليها تحفظات بحيث يرى المجلس أنسه يمكن أن يضع تعديل في بعض المصطلحات المتعلقة ببعض نصوص القانون محل الطعن بان يتفادى إبطاله و فقدانه لفعاليته يعلن دستورية هذا القانون بشرط إدخال بعض التصحيحات على النصوص المخالفة حيى يتماشى مع أحكام الدستور وهي مسألة في غاية الخطورة باعتبار أن المجلس الدستوري أصبح يشترط على المشرع . 3 حيث يعدل من معنى النص عبر تقنية التحفظات و تتخذ هذه التقنية صورتين:

- يبحث المجلس الدستوري عن تفسير للنص المطعون فيه حتى يكون متوافقا لأحكام الدستور و بغرض المحافظة عليه في إطاره القانوني، فيمكن تصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي حرر بها و بالتالي فقرارات المجلس الدستوري تكون مرتبطة كل الارتباط بالتفسير الذي يعطيه المجلس الدستوري، لكي يكون النص المعروض عليه متطابقا مع الدستور و تجنبا لإلغاء النص المعيب.
- إن أسلوب التحفظات هذا يضمن بتر العنصر المعيب في النص محل الإخطار، و بالتالي فهو يقضي بتعديل الصياغة الأصلية للنص و إعادة كتابته محددا من طرف المحلس الدستوري و يستعمل في هذه التقنية عبارات معينة و هي (تحت طائلة التحفظات المعبر عنها أعلاه يصرح المحلس الدستوري أن

¹ - المادة 150 من دستور 2016.

⁻ قوري أو الصديق، الواقي في سرح العاول المسلوري و النظم السيسية ، دار العنب العديث الجرائر، 1996 عن 200. 3- مجادي نعيمة، الحق في التقاضي أمام المحاكم و المجالس الدستورية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2011-2011 ص 157- ص 158

المواد مطابقة للدستور) وفي هذه التحفظات لا يشتمل تصريح المجلس بعدم الدستورية إلا لعنصر المعيب وحده و ليس الحكم بأكمله و يعيد صياغته لجعله مطابقا و الدستور.

الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية

تكون أراء المجلس الدستوري و قراراته نمائية و ملزمة لـــجميع السلطات العموميــة و الســلطات الإداريــة و القضائية طبقا للمادة 191 الفقرة (3) من الدستور² حسب المادة 150 من الدستور" المعاهدات التي يصــادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون³، و عليــه لا نعتقــد أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بقانون هو من صادق عليه.

يتم التصديق على المعاهدات كون ذلك الاختصاص من صلاحية رئيس الجمهورية من الناحية القانونية بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري و إن كان يحق لرئيس الجمهورية ذلك قانونا و يمكن للمجلس الدستوري أن ينظر في أي معاهدة تمت المصادقة عليها شرط أن يتم إخطاره بذلك لينظر في مدى دستوريتها هذا من الناحية القانونية لكن الأمر يختلف من الناحية العملية إذ لا يستطيع رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يغامر و يقوم بإخطار المجلس الدستوري ليفصل في دستورية أي معاهدة من هذا الصنف لأنه سيقع في إشكالية عويصة إذ أقر المجلس عدم دستوريتها خصوصا إذا رتبت آثار قانونية.

إن الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري تحمل في طياتها الطابع التنفيذي و الإلزامي و الغير قابل للطعن و بالتالي فإن إقرار المجلس عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي معين يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، و إذا أعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، و عليه يمكننا القول بان القوة الإلزامية النافذة لرأي أو قرار المجلس الدستوري تبرز فعليا عند نشره في الجريدة الرسمية.

67

¹⁻ الياس جوادي ، مرجع سابق ، ص 169.

 $^{^{2}}$ - المادة 191 الفقرة الثالثة من دستور 2016 .

³⁻ المادة 150 من دستور 2016 .

ملخص الفصل الثابي:

لقد عهدت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى هيئة اصطلح على تسميتها بالمجلس الدستوري ، يسهر على حماية و عدم انتهاك القوانين العادية للقواعد الدستورية باعتبارها القانون الأسمى في الدولة و حفاظا على الحقوق و الحريات العامة و في هذا المسعى و لتجسيد مهمته الدستورية من خالال ممارسة الاختصاص الرقابي المسند إليه دستوريا.

فقد عمل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016 إلى توسيع تشكيلة المجلس الدستوري من حيث عدد الأعضاء و مدة العضوية هذا من جهة ، و من جهة أخرى توسيع دائرة الإخطار مع توسيع ممارسيها إلى ست جهات، بإضاف توسيع ممارسيها إلى ست جهات، بإضاف توسيع ممارسيها إلى ست جهات، بإضاف

خمس ون (50) نائبا من المحلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة ،بالإضافة إلى آلية الإحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، ما إذا كان الحكم المراد تطبيقه يمس بحقوقه و حرياته المكفولة دستوريا ، أي حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية بالطريقة الغير مباشرة (الإحالة) حسب ما نصت عليه المادة 188 من الدستور.

و عملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك فان الآليـــــــة التي نصت عليها المــــــادة يحــددها و ينظمها قانون عضــــوي (18-16) المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيــات ممارســة الدفع بعدم الدستورية .

حفاظا على المكانة التي يحتلها الدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة الذي ينظم السلطات و يــحدد الحقــوق و الحريات ، كان لزاما البحث على أنجع السبل و الآليات لحمايته، و لعل فكرة الرقابة على دستورية القــوانين من بين الوسائل التي تمدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور أو حتى إلغاء النص الغير دستوري .

و يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول كبرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر حيث طالت هذه التعديلات كل جوانب هذه الرقابة مع استحداث آليات لم تعهد لها الدساتير السابقة سواء على مستوى إعادة النظر في بناء الجهاز المكلف بهذه الرقابة ، أو من خلال توسيع نطاق دائرة الإخطار فضلا عن إشراك القضاء في هذه الرقابة ،ومن هنا تبرز أهميته وسعيه في مواكبته لمختلف المستجدات التي مست مجال الرقابة على دستورية القوانين في جوانبها و مدى أثرها و انعكاسها على ضمان حماية الدستور و الحريات ، وكذلك إقرار حق الأفراد في مباشرة الرقابة على دستورية القوانين تفعيلا للرقابة البعدية وحماية لحرياتهم.

فمنذ أن تأسس المجلس الدستوري الذي يعتبر الهيئة الوحيدة المكلفة دستوريا بهذه الرقابة ، قد عرف الفقه الدستوري تغيرات مرتبطة بالتطورات السياسية و الدستورية خاصة التي جاءت في ظل دستور 1996 ، غير تلك التغيرات كانت محل نقاش حول مدى مسايراتها للتحولات الكبيرة التي عرفتها الأنظمة و التشريعات المحتلفة .

و على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري آلية الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية و تعزيزا لدور المجلس الدستوري و جعله أكثر ديناميكية و نجاعة في حماية حقوق الأفراد و إخراج المجلس الدستوري من دائرة حماية النظام الدستوري الموضوعي فقط الذي كان يقتصر عليه، و السماح للأطراف في التراع القضائي بالرجوع للمجلس الدستوري من خلال الدفع بعدم الدستورية بالإشارة للقانون الذي سيطبق في التراع إذا كان يمس بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا .

وقد تجسدت هذه الفكرة كآلية تعطي للمتقاضي سلطة الحق في الدفاع على الحقوق و الحريات فهي تحقق محموعة من الآثار القانونية تتمثل أساسا في تجاوز عقبات التمثيل الشعبي و ذلك عند عدم تطابق الإرادتين بين المواطنين و ممثليهم و ذلك بإلغاء النص الغير دستوري ، كما يمتد الأثر إلى تأسيس علاقة قانونية بين القضاء العادي و المجلس الدستوري من خلال تحريك رقابة دستورية عن طريق الإحالة من طرف مجلس الدولة

أو المحكمة العليا ليفصل فيها المجلس الدستوري و تكون أراء المجلس الدستوري و قراراتــــه نهائيـة و ملزمة لــجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ،و من أجـل تفعيــل المــادة 188 مــن الدستور جاء القانون العضوي 18-16 المـــوط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

و يبقى القضاء الدستوري بصفة مجلس دستوري أحد المؤسسات التي تقدف لضمان حسن السياسة التشريعية و هو المرجعية التي باتت في الدولة الحديثة المؤسسة الدائمة للديمقراطية من خلال تجسيد الطعن في عدم دستورية القوانين و هو ما يفعل الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على كل نص تشريعي صادر عن جهة مختصة دستوريا أي لها صفة المشرع بمقتضى الدستور ، على أن يتصف النص بالعمومية و التجريد.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ – الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في08 ديسمبر 1963 جريدة رسمية عدد 64 ، لـــ 10 ديسمبر 1963 .

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976 جريدة رسمية عدد 94 ، لـــ 24 نوفمبر 1976

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 28 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 ، لـــــ 01 مارس 1989 .

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 28نوفمبر1996، جريدة رسمية عدد 76 ، لـــ 08 ديسمبر 1996 . المعدل و المتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، لـــ 07 مارس 2016 .

ب - قــوانين عضوية

1- قانون رقم 16- 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية العدد 50 ، لــ 28 أوت 2016 .

2- قانون رقم 16-12 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق لــــ25 أوت 2016 كدد تنظيم م ش و و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

3- قانون رقم 18- 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، جريدة رسمية العدد 54 ، لــــــــــ 05 سبتمبر 2018 .

ج - الأنظمة الداخلية

ثانيا: المراجع

أ – الكتب:

- السعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "النظرية العامة للدولة و الدستور"،
 الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
 - 2 السعيد بوشعير، النظام السياسي ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 1993.
- السعيد بوشعير ، القانون و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،
 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
 - 4 السعيد بوشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.
- السيد علي الباز ،الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دراسة مقارنة ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1982.
- 6 الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005.
- 7- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
 - 8 الياس جوادي ، رقابة دستوريــــة القوانين ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقيــــة ، الطبعة 2009.
 - 9 إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
- 10- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم الساسية و القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ،1984.
- 11- حسام مرسي ، القانون الدستوري " المقومات الأساسية تطبيقا على الدستور المعاصر " دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014.
- 12 حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .
- 13- رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري و تطبيقاتها في مصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998- 1999.

- 14- رفعت السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية " مقدمة القضاء الدستوري في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 - 15- رابحي حسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.
- 16- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
- 17 عبد العزيز محمد سلمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية و القانون المصري" ، سعد للمطبوعات القانونية ، القاهرة ، 2000.
 - 18 عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة و التنظيم "المفاهيم ، الوظائف ، العمليات" 2001.
 - 19 على الشريف ، الإدارة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.
- 20- فوزي أو الصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1996 .
- 21- فوزي أو الصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، القسم الثاني، 2009.
- 22 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية القانون الدستوري ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 2005.
- 23 محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين " المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 24- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011.
 - 25 يحى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، طبعة 2008.
 - 26 يحيي الجمل، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

ب– القواميس

- 1- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط29، 1987
- 2 المعجم الميسر للمدرسة و الجامعة، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- 3- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، إبراهيم آنس و آخرون ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار المعارف 1972 .

ج - مقالات

- 1-أمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 2- أونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، جامعة خنشلة ، العدد السادس ، جوان 2016.
- 3- أوكيل محمد الأمين ، المجلس الدستوري كنموذج رقابة دستورية ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقي الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء التعديل الدستوري الأخير 2016 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بــجاية ،27 أفريل 2017.
- 4- بوسطلة شهرزاد ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
- 5- عمار عباس و نفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد واحد و عشرون، 2008.
- 6-عمار عباس، شروط الدفع بعدم الدستورية الماسة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقي الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء التعديل الدستوري الأخير 2016 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بــجاية ،27 أفريل 2017.
- 7- محمد واصل، أعمال السيادة و الاختصاص القضائي، مقالة منشورة بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2006.

د- الأبحاث الأكادعية

د-**1** رسائل دكتوراه

- 1 محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي" ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010.
- 2-نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق و الحلول ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 .

د-2 مذكرات الماجيستير

- 1 بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة منتوري ، قسنطينة . 2005 .
- 2- خناطلة ابراهيم ، التنوع الرقابي لضمانة سيادة حكم القانون دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012-2013 .
- 3- مجادي نعيمة ، الحق في التقاضي أمام المحاكم و المجالس الدستورية " دراسة مقارنة " مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2011 2012 .